



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

المشرف:

د. مصطفى بريشي

الطالبة:

أحلام الأطرش

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي خضرة	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. مصطفى بريشي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. مليود صبرو	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437 - 1438 هـ / 2016 - 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

إلى من ربّني فأنارت دربي وأعانتي بالصلوات والدعوات  
إلى ينبوع الصبر والأمل والتفاؤل إلى أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة  
إلى من تجرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حبّ  
إلى من كلّت أنامله ليقدّم لي لحظة سعادة  
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم  
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار صاحب القلب الكبير والدي العزيز  
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله  
إلى من آثروني على أنفسهم و علموني علم الحياة وأظهروا لي ما هو أجمل من الحياة  
إخوتي وأخواتي الأعزاء  
إلى من كانوا ملاذي وملجئي وإلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات  
إلى من سأفقدهم ويحزنني فراقهم  
إلى من جعلهم الله إخوتي في الله ومن أحببتهم في الله  
طلبة العلم الشرعي عامة وطلبة الفقه وأصوله خاصة  
الذين أسأل الله لهم التوفيق والثبات والسداد  
إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية المتفانين في خدمتنا  
إلى كل من سقط من قلبي سهوا  
إليكم كلكم أهدي هذا العمل  
دمتم في رعاية الله وحفظه

## كلمة شكر وتقدير

عملاً بقوله تعالى: ﴿لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 07].

فإني أتوجه إلى من لا تطيب الآخرة إلا بعفوه، ولا تطيب الجنة إلا برويته،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكره ... إنه الله عز وجل على ما أولانا من عظيم نعمه،

وكبير آلائه فله الحمد أولاً و آخراً

وعملاً بقوله ﷺ: «لا يشكر الله من لم يشكر الناس» أخرجه أبو داود.

فإني أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر والعرفان وجزيل الامتنان إلى مشرفي

الدكتور: مصطفى بريشي

الذي تفضل عليّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى صبره وإرشاده لي، فجزاه الله عني

خير الجزاء وله مني فائق التقدير والاحترام ...

كما أتقدم إلى من حملوا أقدس رسالة في الحياة، ومهدوا لنا كل الطرق لطلب العلم الشرعي،

وقدموا لنا من حصيلة فكرهم ما ينور دروبنا ... إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية كل

واحد منهم باسمه.

أتقدم لهم بأسمى عبارات وآيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة مع تمنياتي لهم بمزيد من التوفيق

والمضي قدماً إلى الأمام ...

إلى كل من وقف بجانبني طوال إنجاز هذا البحث ... وكل من كانت له بصمة فيه

وقدموا لي المساعدة والتسهيلات والأفكار ...

وإلى من لم يشعروا بدورهم في هذا فلهم مني خالص الشكر والتقدير والامتنان.

أحلام

## ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أحد أهم الجوانب التي تكون مثار خلاف و شقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ويتعلق ذلك بنفقة الزوجة، التي هي أثر من آثار عقد الزواج ، وحق مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح ، و التزام مستمر يقع على عاتق الزوج.

حيث يهدف هذا الموضوع إلى التعرف على بعض الأحكام الخاصة بالنفقة الزوجية ولو بصورة عامة ، فتناولت في المبحث الأول: مفهوم النفقة الزوجية و حكمها الشرعي أما المبحث الثاني: فكان عنوانه شروط و أسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها.

أما المبحث الثالث والأخير فقد تناولت فيه أحوال استحقاق الزوجة للنفقة و حالات سقوطها وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

وجوب نفقة الزوجة على الزوج بنص القرآن الكريم و نص الحديث النبوي الشريف طيلة بقاء الحياة الزوجية و بعدها أيضا خلال فترة العدة من الطلاق و التفريق.

## RESEARCH SUMMARY

This study dealt with one of most important aspects that are controversial and split among members of the same family , and this is related to the alimony of the wife , which is the effect of the marriage contract, and the husband's potential after the completion of the right contract , and the continuous commitment falls on the husband .

Where the purpose of this subject identify some provisions for marital alimony and even in general.

I dealt with the first topic :the concept of alimony and its legal ruling.

The second topic :the conditions and the reasons of the wife's benefit for alimony and its types .

The last topic : conditions of eligibility of the wife's benefit for alimony and the incidence of its falling.

The research reached a number of results , the most important are :

The husbands obligation of expence for the wife in the text of Holy Quran and the text of Hadith Throughout the life of marriage and after it , during the period of the divorce and the separation.

## قائمة الرموز و الإشارات

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا . ط	لا طبعة
لا . ن	لا ناشر
مج	مجلد
لا . م	لا مكان للطبعة
د . ت	بدون ذكر تاريخ
	رمز مستخدم للآيات القرآنية
« »	رمز مستخدم للاحاديث الشريفة
" "	الكلام مأخذ من قيامة الكتب و من كلام الفقهاء

## مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ويحصل بفضلُه رعاية الحقوق والواجبات، والصلاة والسلام على النبي الكريم والمعلم الناصح الأمين، الذي أمر الناس بحفظ الحقوق وحثهم على الاعتناء بنفقة الزوجات ليكونوا لهم في الدنيا قرة أعين، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الأبرار الذين ساروا على دربه ونشروا علمه وآدابه وهديه في الآفاق، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد منَّ الله على عباده بأن خلق لهم من أنفسهم أزواجاً ليسكنوا إليها، حيث يقول الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَمِدُونَ﴾ [الروم: 21].

فالأسرة هي الوحدة التكوينية الأولى والأساسية في أي مجتمع إنساني، يرتبط بها وجوده وصلاحه ونهضته، لذلك عُني الإسلام بشؤون الأسرة وأرشد إلى تكوينها على أساس سليم، ومنهج قويم وقواعد متينة، وحرص على أدائها لوظائفها لبناء الفرد المسلم والمواطن الصالح، وعماد الأسرة هما الزوجان، فجعل الله سبحانه وتعالى الزوج كرامة للمرأة، يرفع مستوى ضعفها ويسعى عليها بكل ما تشتهي من الحاجات والنفقات، ويجعلها سيدة بيت وسيدة عشيرة وأم بنين وبنات، فهي مدرسة لأولادها ولأهل بيتها وراعية على بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتهما، فصلاحها ينجم عنه صلاح أهل بيتها، إذ هي المربية بالأصالة، لذلك راعى التشريع الإسلامي الحياة الأسرية، واهتم في الأسرة بالجوانب التي تكون مثار خلاف وشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن تلك الجوانب نفقة الزوجة، التي هي أثرٌ من آثار عقد الزواج، وحقٌ مالي للزوجة بعد تمام العقد الصحيح، والتزام مستمر يقع على عاتق الزوج طيلة بقاء الحياة الزوجية وبعدها أيضاً خلال فترة العدة من الطلاق والتفريق.

وبناء عليه جاءت هذه المذكرة تحت عنوان "أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي" لأجل الإسهام في بيان أحد أهم الحقوق الزوجية ألا وهي النفقة على الزوجة.

## أهمية الموضوع:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة؛ كون النفقة من الموضوعات التي عني بها التشريع الإسلامي عناية فائقة، كونها تمس المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة، ويتعلق الموضوع: "بأحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي" وما لها من انعكاسات على الزوجة، ويمكن إجمال هذه الأهمية في النقاط التالية:

1- كون هذا الموضوع جاء خطوة لتكون المرأة على دراية بحقوقها في النفقة وإزالة الغموض الذي يكتنفها.

2- كون هذا الموضوع يمس الأسرة المسلمة، التي هي أساس وقوام المجتمع المسلم وركيزة العطاء فيه.

3- أن نفقة الزوجة مسألة تتعلق بجانب من حياة المسلمين اليومية.

4- احتلال الزوجة في الشريعة الإسلامية مكانة مرموقة وحقوقها معترف بها ومحافظ عليها بنص القرآن الكريم ونص الحديث الشريف، طيلة بقاء الحياة الزوجية.

## إشكالية الموضوع:

ومن هذا المنطلق يتبين لي مدى اهتمام النظام الإسلامي بأحكام النفقة الزوجية وشموله على وجه يحقق مصلحتها والبيت المسلم، والأمة جمعاء، لأنها امرأة المستقبل وذخر الغد، وكان لزاما على الدارسين وطلاب العلم في الجامعات الإسلامية أفراد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، كما حاولت في بحثي هذا اقتصار الحديث على أحكام النفقة الزوجية في ضوء الفقه الإسلامي، ليكون الناس على علم ووعي للقيام بهذه الأحكام و معرفتها في الفقه الإسلامي، فوددت من خلال هذا البحث الإجابة على بعض التساؤلات حول هذا الموضوع ومن بينها:

1- ما مفهوم النفقة الزوجية؟ وما هو حكمها الشرعي؟ وما هي حكمة الشارع منها؟

2- ما هي الشروط الواجبة في الإنفاق على الزوجة وأسبابها؟ وما هي أنواعها؟

3- ما هي الدواعي التي تجعل النفقة خاصة بالزوج دون الزوجة؟ وما هي الحالات التي تسقط فيها النفقة الزوجية؟

### أسباب اختيار الموضوع:

1- تساهل بعض الأزواج في الإطلاع على أحكام النفقة الواجبة للزوجة وعدم إعطاء الزوجة حقها التي خصها الله به.

2- إلقاء الضوء على مدى اعتناء الشريعة الإسلامية بالزوجة من خلال ما تضمنته من حقوق لها، وأهم هذه الحقوق النفقة وقد عرضتها في الفقه الإسلامي.

3- بيان ما على الزوج من واجبات تجاه زوجته تتمثل في الإنفاق عليها طيلة بقاء الحياة الزوجية.

4- أما عن السبب الذاتي: فهو رغبتني في حبّ الاطلاع والمعرفة، خاصة وأن الموضوع له أهمية بالغة في ظل الواقع المعاش، بالإضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع المندرجة تحت باب الأحوال الشخصية وفقه الأسرة.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

- 1- بيان حقيقة النفقة الزوجية ومشتملاتها.
- 2- بيان الأحوال التي تجب فيها النفقة للزوجة والحالات المسقطه لها.
- 3- توضيح آراء الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين حول هذه المسألة.
- 4- دراسة هذا الموضوع - أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية، وذلك من خلال بيان آراء الفقهاء وعرض أهم الأدلة التي أسسوا عليها اختياراتهم حتى يتضح وجه كل اختيار، ومن ثمّ اختيار الراجح منها.

## منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي و الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي و المنهج المقارن بطابع أغلب.

أما المنهج الاستقرائي: فقد استعملته من خلال استقراء وتتبع النصوص وآراء الفقهاء وأدلتهم التي تخص هذا الموضوع في بطون الكتب وتجميعه في مصنف واحد، وأما المنهج الوصفي فقد استخدمته عند ذكر التعريفات، الخاصة بمصطلحات الموضوع، في حين جنحت إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل ما جاء حول الموضوع، وعند دراسة النصوص للوصول إلى الحكم الشرعي الراجح.

وأخيرا المنهج المقارن، وهو المنهج المتبع بطابع أغلب وذلك من خلال مقابلة آراء الفقهاء ببعضها في المسائل المختلف فيها.

أما عن المنهجية المتبعة في عملي فقد سلكت فيها ما يلي:

- 1- بيان رأي الفقهاء من خلال الرجوع إلى مصادرهم ومظان كتبهم قدر المستطاع.
- 2- اختيار الرأي الراجح بعد عرض أهم الأدلة التي استند عليها الفقهاء وبيان سبب الترجيح.
- 3- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
- 4- قمت بتخريج الأحاديث مع ذكر درجتها من صحة وضعف إذا لم تكن في كتب الصحاح أو في السنن.
- 5- قُمت بترجمة بعض الأعلام، ولم أترجم للصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المذاهب وكذلك لرواة الأحاديث سواء كانوا صحابة أو تابعين لغناهم عن التعريف، أما سواهم فإني قمت بالترجمة لمعظمهم بإيجاز، سواء أكانوا متقدمين أم متأخرين، ومعظم الترجمة كانت من مرجعين ولم أذكر كل المعلومات الخاصة بالمرجعين لأن المكان لا يسع لذلك، فذكرت اسم المؤلف واسم الكتاب

والجزء والصفحة، وتركت التفصيل للقائمة في الأخير، وهذا ما نُهجتَه أيضا في مراجع شرح الكلمات، وكذلك لكتب التخرّيج للأحاديث.

6- إذا نقلت الكلام وتصرفت فيه، فإني أصدر العزو في الحاشية بكلمة "ينظر".

7- كما قمت بشرح الغريب من الألفاظ والمصطلحات من مصادرها.

8- إذا كان مؤلفو المرجع أكثر من اثنين، أكتفي بذكر اسم الأول، و أردفه بكلمة "آخرون".

### صعوبات البحث:

واجهتني في مسيرة هذا البحث عدة عوائق من بينها:

1- تشعب الموضوع وكثرة المادة العلمية فيها وكثرة الأحكام الخاصة بنفقة الزوجة مع حصرنا إداريا لعدد الصفحات.

2- وجدت صعوبة في إحداث التوازن الكمي للمادة العلمية بين المباحث.

### الدراسات السابقة:

اعتمدت في موضوع البحث على الدراسات التالية:

1- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م مكونة من 253 صفحة.

تناولت هذه الدراسة كل ما يخص نفقة الزوجة على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني بالإضافة إلى عرض آراء الفقهاء وترجيحها، أما ما ستقتصر عليه دراستي هذه تسليط الضوء على بعض الأحكام التي تخص نفقة الزوجة في الجانب الفقهي فقط دون الرجوع إلى الجانب القانوني.

2- مُجَّد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-لا،ط؛الأردن:دار اليازوري، 2010، وقد اشتمل الكتاب على معظم الأحكام الخاصة بنفقة الزوجة وتتخلل هذه الأحكام رأي القانون.

أما دراستي فستختلف عن هذا الكتاب تارة في الإيجاز، وتارة وأخرى في التفصيل في بعض الأمور التي لم يتطرق إليها الباحث أو الكاتب، في حين تقتصر دراستي على الجانب الفقهي للموضوع دون القانوني.

### خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو التالي:

أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياره، كما طرحت فيها إشكالية البحث، وذكرت فيها بعض الدراسات السابقة، بالإضافة إلى المنهج المتبع في البحث.

أما المبحث الأول فقد أفردت الحديث فيه على مفهوم النفقة الزوجية وقسمته إلى ثلاث مطالب، أولها: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً، ثانيها: الحكم الشرعي للنفقة وأدلة مشروعيتها وثالثها: الحكمة منها.

أما المبحث الثاني: فكان عنوانه شروط و أسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها، وتضمن ثلاثة مطالب عناوينهم على التوالي: شروط استحقاق الزوجة للنفقة، أسباب وجوب النفقة للزوجة، أنواع النفقة الواجبة على الزوجة.

أما المبحث الأخير فقد عنوانته بأحوال الإنفاق على الزوجة، وحالات سقوطها، وتضمن هذا المبحث مطلبين الأول: أحوال الإنفاق على الزوجة، والثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية.

وأخيراً خاتمة: وقد تضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها من خلال هذا العمل، وأهم التوصيات.

## المبحث الأول:

### مفهوم النفقة الزوجية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي للنفقة وأدلة مشروعيتها.
- المطلب الثالث: الحكمة منها.

## المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

أحاول في هذا المطلب أن أعرف بالنفقة لغةً واصطلاحاً عند المذاهب الأربعة، وعند بعض المعاصرين، مع بيان التعريف المختار.

**أولاً - التعريف لغة:** مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك<sup>(1)</sup>، يقال نفقت الدابة تنفق نُفوقاً، أي ماتت<sup>(2)</sup> وهلكت، وأما الإنفاق؛ فيقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَأَمَسْتُمْ حَسْبِيَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: 100]، أي خشية فناء ونفاذ المال<sup>(3)</sup>.  
والنَّفَاق: يقال نَفَقَتِ السلعة نَفَاقاً، أي راجت ورُغِبَ فيها<sup>(4)</sup>، والنَّفَق: سرب في الأرض أو الجبل له مدخل ومخرج<sup>(5)</sup>.

**ثانياً - التعريف اصطلاحاً:** عرّف الفقهاء القدامى والمعاصرون النفقة بتعريفات عديدة منها:  
1- عرفها الحنفية بتعريفات أهمها جاءت بمعنيين:

أ - الإدرار على الشيء بما هو بقاؤه<sup>(6)</sup>، وقد عُرِفَت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته<sup>(7)</sup>.

ب - كما عُرِفَت على أنها هي الطعام والكسوة والسكنى<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- قاسم بن عبد الله الرومي (ت978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحي حسن مراد، (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م)، ص59.

<sup>2</sup>- ينظر: أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ج4 (ط،4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ص1560.

<sup>3</sup>- ابن منظور (ت711هـ)، لسان العرب، ج10 (ط،1؛ بيروت: دار صادر، د.ت)، ص357.

<sup>4</sup>- مُجَدِّد بن عبد الرزاق الحسيني (ت1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج26 (لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت)، ص430.

<sup>5</sup>- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت)، ص942.

<sup>6</sup>- قاسم بن عبد الله الرومي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، مرجع سابق، ص60.

<sup>7</sup>- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص4.

<sup>8</sup>- كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، فتح القدير، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص378.

- 2 - تعريف المالكية: عرفها ابن عرفة<sup>(1)</sup> المالكي بقوله: هي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف<sup>(2)</sup>، فتدخل الكسوة دون ضرورة فأخرج به قوام حال الآدمي غير المعتاد، وقوام معتاد غير آدمي، وقوام معتاد حال الآدمي وهو سرف فلا يسمى شيء من ذلك نفقة شرعاً<sup>(3)</sup>.
- 3 - تعريف الشافعية: قال الشافعية أن النفقة من الإنفاق وهو الإخراج أي دفع ما يسمى نفقة لمن يستحقه، ثم إن الإنفاق لا يستعمل إلا في الخير<sup>(4)</sup>.
- 4- وعرفها الحنابلة: هي كفاية من يمونه خبزاً و أدماً ونحوها<sup>(5)</sup>.
- أما بالنسبة لتعريف المعاصرين للنفقة، فقد عرفها السيد سابق<sup>(6)</sup> بأنها: "توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية"<sup>(7)</sup>.
- ونجد أيضاً تعريفاً آخر للدكتور بدران أبو العينين بدران على أنها: "اسم لما يصرفه الإنسان على زوجته وعياله وأقاربه ومماليكه، من طعام وكسوة ومسكن وخدمة، فالمراد بنفقة الزوجة ما تحتاج

<sup>1</sup> - محمد بن محمد ابن عرفة الورعمي، أبو عبد الله ولد سنة 716هـ/1316م، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره وكان مولده ووفاته فيها، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ وقدم للفتوى سنة 773هـ، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة 803هـ وقيل في 20 جمادى الأخيرة سنة 800هـ، خير الدين الزركلي(ت1396هـ)، الأعلام، ج7(ط،15؛ لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)، ص43.

<sup>2</sup> - السرف: الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائد على ما ينبغي والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغي. ينظر: أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (476/2).

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد أبو عبد الله المالكي (ت1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م)، ص385.

<sup>4</sup> - أبو بكر الدمياطي الشافعي(ت1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج4(ط،1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997م)، ص70.

<sup>5</sup> - إبراهيم بن محمد ابن المفلح(ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، ج8(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص162.

<sup>6</sup> - السيد سابق أحد علماء الأزهر، تخرج من كلية الشريعة، مؤسس الجمعية الشرعية في مصر عين مديراً للثقافة في وزارة الأوقاف، حصل على جائزة الملك فيصل في الفقه الإسلامي، من مؤلفاته: فقه السنة، مصادر القوة في الإسلام، توفي سنة 2000م. أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 28-02-2017م، في الساعة 10:09، نقلاً عن: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، من الصفحة الآتية: <https://lar.wikipedia.org>

<sup>7</sup> - سيد سابق(ت2000هـ)، فقه السنة، ج2(ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1397هـ/1977م)، ص169.

## المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية

---

إليها لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة، وكل ما يلزم من فرش وغطاء وأدوات منزلية بحسب المتعارف عليه بين الناس"<sup>(1)</sup>.

وعليه من خلال ما سبق من تعريفات يتضح لي أن التعريف الراجح هو تعريف الدكتور بدران أبو العينين بدران؛ لأن تعريفه مشتمل على الجهة المستحقة للنفقة، وهي الزوجة بخلاف تعريف القدامى الذي اشتمل على تعريف النفقة بصفة عامة.

---

<sup>1</sup> -بوخلف الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2013/2012م، ص59.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للنفقة وأدلة مشروعيتها

أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة على زوجها، وقد ثبت هذا الوجوب بأدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء وكذلك من المعقول.

أولاً - الحكم الشرعي للنفقة: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، غنية أو فقيرة، إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكنائها<sup>(1)</sup>.

ثانياً - أدلة مشروعيتها: الأصل في وجوب نفقة الزوجة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. أ- من القرآن الكريم: استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم منها:

1- قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].  
وجه الاستدلال من الآية: أن المراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن مستحقات للنفقة والكسوة<sup>(2)</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].  
وجه الاستدلال من الآية: أن هذا وإن كان وارداً في المطلقات إلا أنه يدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك<sup>(3)</sup>.

3- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

<sup>1</sup> - ينظر: أبو محمد بدر الدين العيني (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، ج5 (ط،1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص 659- ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ)، متن الرسالة، (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص101- أبو يحيى زكريا الأنصاري (ت926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4 (لا.ط؛ لا.م: المطبعة الميمنية، د.ت)، ص381- مصطفى السيوطي (ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5 (ط،2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص 643 - ابن حزم الظاهري (ت465هـ)، المحلى بالآثار، ج3 (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص345.

<sup>2</sup> - أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سميح البخاري، ج3 (لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص160.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، مج 1 (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، ص644.

وجه الاستدلال من الآية: أي لينفق الزوج على زوجته على قدر وسعه<sup>(1)</sup>.

4- قوله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وجه الاستدلال من الآية: المراد أنهم يقومون بالذبح<sup>(2)</sup> عنهن، وهم أيضا يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن، والمراد ما أنفقوه على النساء من مهر ونفقة<sup>(3)</sup>.

ب- من السنة النبوية: استدلووا على ذلك بـ:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند<sup>(4)</sup> بنت عتبة امرأة أبي سفيان<sup>(5)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح<sup>(6)</sup>، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»<sup>(7)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، ولولا وجوبها عليه لما أمرها بذلك<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج18، ص170.

<sup>2</sup> الذب: هو المنع والدفع. ينظر: إسماعيل الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (1/126).

<sup>3</sup> ينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، فتح القدير، ج1 (ط، 1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ)، ص513.

<sup>4</sup> هند بنت عتبة بنت شمس بن عبد مناف القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحد وهي مشركة ثم حُتْم لها بالإسلام يوم الفتح هي وزوجها، قيل في خلافة عمر بن الخطاب وقيل في خلافة أبو بكر الصديق رضي الله عن ﷺ. ينظر: عز الدين ابن الأثير (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج7 (ط، 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص281.

<sup>5</sup> هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلم قبل فتح مكة وشهد مع الرسول ﷺ الطائف ورمي يومئذ فذهبت إحدى عينيه وشهد يوم حُنين فأعطاه رسول الله ﷺ 302 من غنائم حنين. توفي سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان ابن عفان وهو ابن ثمان وثمانين. ينظر: أبو قاسم البغوي، معجم الصحابة (3/352). محمد بن حبان التميمي البستي، الثقات (3/193).

<sup>6</sup> الشح: البخل. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (2/492).

<sup>7</sup> أخرجه: مسلم (ت261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند، حديث رقم: 1714، (3/1338).

<sup>8</sup> ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت1182هـ)، سبل السلام، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت)، ص318.

2- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «...فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث فيه دلالة على وجوب النفقة والكسوة للزوجة<sup>(2)</sup>.

3- عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث يدل على إيجاب النفقة والكسوة للزوجة وليس في ذلك حدّ معلوم، وإنما هو على المعروف وعلى قدر وسع الزوج<sup>(4)</sup>.

ج- الإجماع: أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، حيث يقول ابن رشد<sup>(5)</sup>:  
"اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج، النفقة والكسوة"<sup>(6)</sup>، فمتى كانت الزوجة محبوسة على الزوج، كان لا بد على الزوج أن يتكفل بنفقتها.

<sup>1</sup> - أخرجه: مسلم(ت261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم:1218،(2/886).

<sup>2</sup> - مُجَدُّ بن اسماعيل الصنعائي، سبل السلام، مرجع سابق، ج2، ص322.

<sup>3</sup> - أخرجه: أحمد بن حسين البيهقي(458هـ)، السنن الكبرى. تحقيق: مُجَدُّ عبد القادر عطا، ج7(ط،3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب القسم والنشور، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، ص497. قال الألباني: صحيح. مُجَدُّ ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ج7(ط،2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م)، ص98.

<sup>4</sup> - أبو سليمان الخطابي(ت388هـ)، معالم السنن، ج3(ط،1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م)، ص221.

<sup>5</sup> - هو أبو الوليد، مُجَدُّ بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد مُجَدُّ ابن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة عشرين وخمس مائة، عرض الموطأ عن أبيه، برع في الفقه، وأخذ الطب عن أبي مروان بن حنبول، له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفي في الأصول، توفي في صفر وقيل ربيع الأول من سنة598. ينظر: الذهبي(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، ج15(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م)، ص426.

<sup>6</sup> - ابن رشد القرطبي الحفيد(ت598هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 (لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م)، ص76.

وقد أثبت ابن المنذر<sup>(1)</sup> الإجماع على وجوب نفقة الزوجة على زوجها فقال: "أجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة"<sup>(2)</sup>.

**د- من المعقول:** "قالوا أن النفقة تجب جزاء الاحتباس، ومن كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، أصله القاضي والوالي والعامل في الصدقات والمفتي والمقاتلة والمضارب إذا سافر بمال المضاربة، والوصي، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مسلمة أو كافرة لإطلاق النصوص"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ، العلامة، الفقيه، ولد سنة 242هـ، سمع طائفة من شيوخ التفسير، والحديث، والفقه، حتى برع فيها، كان محدثاً ثقة، فقيهاً عالماً، مطلعاً مجتهداً. من مؤلفاته، تفسير القرآن الكريم، المبسوط، الإشراف على مذاهب العلماء، كتاب الإجماع. توفي في يوم الأحد انسلاخ شعبان سنة 318هـ. ينظر: أبو بكر بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء(9/1).

<sup>2</sup> - ابن القطان الفاسي(ت628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ج2 (ط،1؛ لا.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424هـ/2004م)، ص 55.

<sup>3</sup> - فخر الدين الزيلعي(ت743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج3(ط،3؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص51.

## المطلب الثالث:الحكمة من مشروعية النفقة

من المعلوم أن أحكام الله كلها رحمة وحكمة وعدل، ولا تتم مصالح العباد في الدارين إلا بها، كما قال ابن القيم<sup>(1)</sup> رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"<sup>(2)</sup>.

وعليه؛ فييجاب النفقة على الزوجة والأولاد بالمعروف حكم عدل يحقق مصالح العباد، وإذا خالف العباد هذا الحكم فإن ذلك يؤدي إلى الظلم والفساد بلا ريب.

فأما الزوجة فمن الظلم والعنت أن لا ينفق عليها زوجها مع أنها محبوسة عليه، قال ابن قدامة<sup>(3)</sup> رحمه الله: "وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها، كالعبد مع سيده، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول وملبوس ومسكن"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -ابن القيم، هو مُجَدِّد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، لازم ابن تيمية وكان من أخص تلاميذه، صَفَّ زاد المعاد، وتهذيب سنن أبي داود، شرح منازل السائرين، وأعلام الموقعين توفي في سنة 751هـ. ينظر: مُجَدِّد جميل البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، (ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986)، ص 68.

<sup>2</sup> -ابن قيم الجوزية(ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3(ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ص 11.

<sup>3</sup> -هو القاضي مُجَدِّد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، كان إماما عظيم القدر، منقطع القرين، ولي الحكم بدمشق ثم تركه لولده، توفي في دمشق سنة اثنتين وثمانين وستمائة، عن خمس وثمانين سنة. ينظر: مصطفى حاجي خليفة(ت1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، ج2(لا.ط؛ تركيا: مكتبة إرسیکا، 2010م)، ص 260.

<sup>4</sup> -ابن قدامة(ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9(لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص 230.

وأما الأولاد فنفتقتهم تجب على أبيهم حيث لا مال لهم ولا كسب يستغنون به، والأب أولى الناس بهم فإنهم بعضه، فإن كانوا كذلك فترك الإنفاق عليهم تضييع لهم لا يسوغ في شرع ولا في عقل.

ويمكن تعليل الحكمة من وجوب النفقة على الزوج كونها تدخل في معنى القوامة الواجبة على الرجل عموماً، سواء أكانت المرأة بنتاً أم زوجة له.

ولعل النص القرآني صريح في ذلك، حيث يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء، 34 فالزوج مكلف بالإنفاق على زوجته، فإنفاقه عليها هو حق لها نظير احتباسها لحق الزوج وخدمته ورعاية بيته<sup>(1)</sup>.

فالمسؤولية الزوجية للرجل تحتم عليه أن يراعي شؤون من يلي أمرهم، فهو رب الأسرة وهو ربان مركبها، وييده القوامة وعليه الإنفاق، وهو الراعي المسؤول عن رعيته أمام الله تعالى، وعليه أن يتكفل بمن يعول من زوجته وبنيه ووالديه وغيرهم.

فأول من يجب الإهتمام به في التركيبة الأسرية: الزوجة؛ لأنها عماد البيت وأساسه، وهي محضن الود و إشراقه المحبة والرحمة فيه<sup>(2)</sup>.

وقد أكد الفقهاء منذ القديم أن نفقة الزوجة مقدمة على جميع أصناف النفقة<sup>(3)</sup>، سواء كانت للوالدين أو للأبناء أو للأقارب، ودعم هذا الفقه علماء الأمة من المعاصرين، حيث يقول

<sup>1</sup> - ينظر: مُجَدُّ علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج1 (ط، 7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م)، ص385 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9 (ط، 1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغريب الأثرية، 1417هـ/1996م)، ص498.

<sup>2</sup> - نزار نبيل أبو منشار، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، رسالة ماجستير، معهد القضاء العالي، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، د.ت، ص28.

<sup>3</sup> - شمس الدين، الرملي (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 (ط، 1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م)، ص187.

## المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية

الدكتور مُجَّد رواس قلعه جي: "والنفقة على الزوجة مقدمة على النفقة على الأولاد والوالدين والأقارب، لأنها في مقابل الاحتباس"<sup>(1)</sup>.

ويكاد الفقه الإسلامي يجمع على أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة ليس عقد الزواج، ولكن تفرغها نفسها لخدمة الزوج، وذلك اعتماداً على القاعدة الفقهية التي تقضي أن: "من كان محبوباً لحق مقصود لغيره ولمنفعته، كانت نفقته على هذا الغير"<sup>(2)</sup>، كما حدّد الفقهاء أسباب وجوب النفقة في ثلاثة وهي: الزوجية و القرابة والالتزام<sup>(3)</sup>.

أما من حيث المنطق والعقل فإن الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج أن الحياة الزوجية لا بد أن تنهض على أحد أسس ثلاثة:

**الأساس الأول:** أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية، وأن يكون هو المسؤول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

**الأساس الثاني:** أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلا من الزوج.

**الأساس الثالث:** أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسؤوليات المادية، وتقديم النفقة.

فما الذي يحدث لو استبعدنا الأساس الأول: الذي هو حكم الشريعة الإسلامية، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني، أو الثالث؟

تحدث عندئذ مجموعة النتائج التالية:

**الأول:** لا بد أن ينعكس ذلك على المهر أيضاً، فإما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه.

<sup>1</sup> - مُجَّد رواس قلعه جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج2 (لا.ط؛ بيروت: دار الفوائد، د.ت)، ص1895.

<sup>2</sup> - ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَّد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت920هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي، ج10 (ط، 1؛ دمشق: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، 2002م)، ص49- مُجَّد عميم إحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، ج1 (لا.ط؛ لا.م، لا.ن، د.ت)، ص21.

<sup>3</sup> - ينظر: مُجَّد ملا خسرو (ت885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكعب العربية، د.ت)، ص478- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، ج15 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص290- ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، ج6 (لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ص407.

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة، فتصبح طالبة للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل، فجعلها مطلوبة، ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال. وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثا عن زوجها، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركز إليه، حتى تسقط السقطات المتتالية، بخداع الرجال، وأكاذيبهم عليها.

**ثانيا:** لا بد أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تناكب الرجال سعيا وراء الأعمال المختلفة، وإذا فعلت المرأة ذلك، أصبحت لا محالة عرضة للسوء والانحراف، والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذ من يدبر شأنه، ويرعى حاله، ويربي صغاره، إذ يصبح عندئذ فارغا موحشا، ومصدرا للفوضى، والقلق والاضطراب بدلا من أن يكون موقفا للسعادة، ومنبعا للأنس وملجأ للراحة والاستجمام، والواقع المشاهد أيضا أكبر دليل على ذلك.

**ثالثا:** إذا قامت الحياة الزوجية على أحد من الأساسين المذكورين، فلا بد أن يكون حق الطلاق بيدها، على سبيل المشاركة، أو الاستقلال، ذلك لأن القانون الاقتصادي والاجتماعي يقول: "من يُنفق يُشرف".

وقد عُلمت في باب الطلاق الحكمة الباهرة من كون الطلاق في أعم الأحوال حقا للزوج. فمن أجل أن يكون كل من الزوجين عنصر إسعاد للآخر، ومن أجل أن يكون بيت الزوجية عامرا بالرعاية والتهذيب والأنس، ومن أجل أن تظل المرأة عزيزة يطلبها الرجال، ولا تصبح مهينة تلحق الرجال، وهو عنها معرض، أو لها مخادع، من أجل ذلك كله كان الإنفاق على بيت الزوجية واجبا على الزوج دون الزوجة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ج4 (ط،3؛ سورية: دار القلم، 1413هـ/1992م)، ص180.

### خلاصة المبحث:

نستنتج مما سبق أن الإسلام حرص على حق الزوجة على زوجها في الحياة الزوجية؛ لأن الأصل في العلاقات الزوجية أنها مبنية على المودة والرحمة، وإن وجود أي خلل من شأنه أن يكون مثار جدل بينهما، لهذا اهتم النظام الإسلامي بكل الجوانب التي تحدث زعزعة بين الزوجين وعدم الاستقرار في الحياة الزوجية، ومن بين هذه الجوانب جانب النفقة فقد أمر الشرع الزوج بوجود مراعاة النفقة الواجبة للزوجة وإن كانت غنية.

والمقصود بالنفقة: كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسب ما تعارف عليه الناس.

وإنما تجب النفقة على الزوج لأن تكليف الزوج بالإنفاق على زوجته يتناسب مع أداء الزوجة لمسئوليتها في تنشئة الجيل ورعايته، وتربية الأبناء، وإشاعة المحبة والمودة داخل الأسرة وكذلك التعاون والتكافل، وبهذا يحصل الانسجام الداخلي بين أفراد الأسرة.

## المبحث الثاني:

شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها.

ويشتمل على ثلاثة مطلبين:

- المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة للنفقة
- المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة للزوج
- المطلب الثالث: أنواع النفقة الواجبة على الزوجة

## المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة للنفقة

اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة جملة من الشروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها، إلا أن المالكية فرّقوا بين شروط نفقة الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها، سأيبها خلال هذا المطلب.

أما الشروط التي اعتمدها الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة تتمثل في:

**الشرط الأول:** أن يكون الزواج صحيحاً<sup>(1)</sup>: فإذا كان الزواج فاسداً فلا نفقة على الزوج، لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ولأن التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق ما في مقابله وهذا متفق عليه<sup>(2)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن تسلم المرأة نفسها لزوجها تسليماً تاماً وقت وجوب التسليم<sup>(3)</sup>، واشترط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو وليها المجر الزوج إلى الدخول، فإن ظلت في بيت أهلها برضاه واختياره وجبت نفقتها عليه<sup>(4)</sup>.

وإن منعت المرأة نفسها أو منعها أولياؤها، أو تساكنا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب، فلا نفقة لها، وإن أقاما زمناً، فإن النبي ﷺ تزوج عائشة و انتقلت إلى بيته بعد سنتين، ولم ينفق إلا بعد دخوله، ولم يلتزم نفقتها لما مضى؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإن وجد استحققت، وإذا فقد لم تستحق شيئاً<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، ج5 (لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ص187.

<sup>2</sup> - عبد القدر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، (ط،1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/2007م)، ص383.

<sup>3</sup> - المراد بالتسليم: التخلية وهي أن تحلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة، إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (4/18).

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10 (ط،4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص7374.

<sup>5</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص228.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

**الشروط الثالث:** أن تكون كبيرة يمكن وطؤها: فإن كانت صغيرة لا تحتمل الوطء، فلا نفقة لها، لأن النفقة تجب بالتمكين والاستمتاع، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع، فلم تجب نفقتها<sup>(1)</sup>.

**الشروط الرابع:** أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي، أو بسبب ليس من جهته: فإن فات حقه بغير مسوغ شرعي كالنشوز أو بسبب من جهته فإن الزوجة تستحق النفقة إن كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه<sup>(2)</sup>.

### شروط وجوب النفقة عند المالكية:

تنقسم شروط وجوب النفقة للزوجة على زوجها عند المالكية إلى قسمين: شروط لوجوبها قبل الدخول وشروط لوجوبها بعد الدخول، فيشترط لوجوبها قبل الدخول أربعة شروط هي:

**الشروط الأول:** التمكين من الدخول: بأن تدعو الزوجة أو وليها المجرى إلى الدخول فلم يدخل، فإذا لم تدعه إلى الدخول فلا حق لها في النفقة<sup>(3)</sup>.

**الشروط الثاني:** أن تكون الزوجة مطيقة للوطء: فإذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها، فإن دخل بها وكان بالغا، لزمته النفقة، وإن كان بها مانع كرتق<sup>(4)</sup> فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها علماً بالعيب<sup>(5)</sup>.

**الشروط الثالث:** أن يكون الزوج بالغا: أي أن الزوج لا يلزمه النفقة على زوجته إلا إذا كان بالغا وهو كذلك؛ إذ لا يلزم الصبي نفقة زوجته، وإن اتسع في المال وافتضها؛ لأنها أو وليها هي المسلطة له عليها<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - المصدر السابق، ج8، ص228.

<sup>2</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7375.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان الجزيري (ت1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4(ط،2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص497.

<sup>4</sup> - الرتق: بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه. نجم الدين النسفي (ت537هـ)، طلبة الطلبة (لا.ط؛ لا.م: المكتبة العامة، 1311 هـ)، ص46.

<sup>5</sup> - عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، مرجع سابق، ص384.

<sup>6</sup> - أحمد بن غانم النفراوي (ت1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ص68.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

**الشروط الرابع:** السلامة من الإشراف على الموت<sup>(1)</sup>: أي ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول، فإن كان في حالة النزاع، فلا نفقة للزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع.

ويشترط لوجوبها بعد الدخول شرطان هما:

**الشروط الأول:** "إذا كان الزوج موسراً قادراً على الإنفاق، فإن كان معسراً لا مال له، فلا تلزمه النفقة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: 7].

وإذا أيسر الزوج بعد عسر، فليس لها المطالبة بما فاتها من النفقة زمن إعساره، لأن المعسر غير مكلف بالنفقة بنص الآية، ومن لم يكلف بشيء لا يكون ديناً في ذمته.

**الشروط الثاني:** أن تكون الزوجة مستعدة للقيام بحقوق الزوج، فإن امتنعت عن القيام بما عليها و أعلنت العصيان كأن تركت بيت الزوجية من غير إذن الزوج، أو منعت من الوطاء، أو الاستمتاع، أو تركت حقوق الله تعالى كالصلاة والغسل فلا حق لها في النفقة<sup>(2)</sup>.

والخلاصة "أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقاً، وإن لم تكن الزوجة مطيقة للوطء، والزوج غير بالغ، وأما قبل الدخول فلا نفقة لغير ممكنة من نفسها، أو لم يحصل منها أو من وليها دعوة للدخول، أو حصل قبل مضي زمن يتجهز فيه كل منهما للدخول، ولا لغير مطيقة الوطاء، ولا مطيقة بها مانع كرتق إلا أن يتلذذ بها بغير الوطاء حالة كونه عالماً بالمانع منه"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: أبو العباس المشهور بالصاوي (ت1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2 (لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص730 - و وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص734.

<sup>2</sup> - الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2 (ط، 2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص640.

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7377.

### المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة للزوجة

إذا كانت نفقة الزوجة واجبة على زوجها، فلا بد من أن يكون لهذا الوجوب سبب، وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الحنفية<sup>(1)</sup>، فقد ذهبوا إلى أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها.

**القول الثاني:** وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو الزوجية، وهو كونها زوجة له. فالمرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجاتها؛ من مأكّل، ومشرب، وملبس، ومسكن<sup>(2)</sup>.

#### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها بما يلي:

أ- من السنة النبوية: استدلوا على ذلك بقوله ﷺ في النساء: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن الحديث فيه دلالة على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها بالمعروف، وهذا الوجوب يبدأ من حين العقد<sup>(4)</sup>.

ب- من المعقول: بما أن حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه لأن نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه، كقوله ﷺ: «الخراج

<sup>1</sup>-الكاساني(ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4(ط،2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص16.

<sup>2</sup>-ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص228.

<sup>3</sup>- سبق تخريج الحديث، ص6.

<sup>4</sup>- الحسين اللاعي المغربي(1119هـ)، البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ج8(ط،1؛ لا.م: دار هجر، 1428هـ/2007م)، ص317- ينظر: ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج9، ص249.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

بالضمان»<sup>(1)</sup>، ولأنها إذا كانت محبوسة بحبسه ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه فلو لم يكن كفايتها عليه لهلكت<sup>(2)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو كونها زوجة له بما يلي:

أ- القرآن الكريم: استدلوا على ذلك بما يلي:

- بقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله أوجب النفقة عليهم لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح<sup>(3)</sup>.

ب- من السنة النبوية: استدلوا بما روي عن هشام عن أبيه، قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كانت النفقة واجبة بالعقد لساقها إليها، ولو وقع لنقل<sup>(5)</sup>.

ج- من المعقول: على الرجل أن ينفق على زوجته إذا دعي البناء وأسلمت إليه، كانت ممن يمكن الاستمتاع بها، لأن النفقة لا تجب على الزوج بعقد النكاح حتى ينضم إليه وجوب الوطاء

<sup>1</sup> - أخرجه: أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ)، المستدرک علی الصحیحین. تحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، ج2 (ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م) كتاب البيوع، باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، حديث رقم: 2176، ص 18.

<sup>2</sup> - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص144.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص144.

<sup>4</sup> - أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة وبنائه بها، حديث رقم: 3896، (5/56).

<sup>5</sup> - شمس الدين الشيريني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5 (ط، 1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص167.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

لمن ابتغاه لأنه المقصود بالعقد، فإذا أسلمت نفسها إليه وجبت لها النفقة عليه أراد البناء أو لم يرد<sup>(1)</sup>.

### الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لأن سبب وجوب نفقة الزوجة هي كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.

<sup>1</sup> - ابن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، ج2(ط،2)؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ص 559.

### المطلب الثالث: أنواع النفقة الواجبة على الزوجة

لما كان حفظ النفس البشرية من الضروريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وجب على الزوج توفير مقوماتها للحفاظ على زوجته من الهلاك، وأن أي تقصير منه يعد مخالفة شرعية، رتبّ الشرع الحنيف عليها عقوبة يوم الجزاء.

#### الفرع الأول: نفقة الطعام والكسوة

أولاً- نفقة الطعام: أجمع الفقهاء<sup>(1)</sup> على وجوب نفقة الطعام وتوابعه للزوجة على زوجها عملاً بالنصوص الموجبة للنفقة السابق ذكرها، إلا أنهم اختلفوا في تقديرها هل هي مقدرة في نفسها أم أنها غير مقدرة أي بحسب كفاية الزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، إلى أن تقدير النفقة يكون بحسب كفاية الزوجة، أي أنها غير مقدرة بنفسها.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية<sup>(5)</sup>، إلى أن تقدير النفقة غير معتبرة بكفاية الزوجة، بل يراعى فيها حال الزوج لا الزوجة، وأنها مقدرة بنفسها فإن كان موسراً لزمه مدّان من الحبّ المقتات في البلد، وإن كان معسراً لزمه مدّ، وإن كان متوسطاً لزمه مدّ ونصف.

<sup>1</sup>- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص32- ابن جزري(ت741هـ)، القوانين الفقهية، (لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)، ص148 - أبو عبد الله إدريس الشافعي(204هـ)، الأم، ج5(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص95 - أبو الخطاب الكلوزاني(ت510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أحمد،(ط،1؛ لا.م: مؤسسة غرائس، 1425هـ/2004م)، ص494.

<sup>2</sup>- السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص181.

<sup>3</sup>- شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني(ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ج8(ط،1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، ص213.

<sup>4</sup>- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص195.

<sup>5</sup>- الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، 95.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

وأما الأدم فيجب لها بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد من الزيت والسمن واللحم والشيرج<sup>(1)</sup>.

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب هذا المذهب القائل بعدم وجود مقدار معين للنفقة، وأنها مقدرة بحسب كفاية الزوجة من الطعام بالقرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول:

أ - من القرآن الكريم: استدلوا من القرآن الكريم بأدلة كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة مطلقاً أي دون تقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمضارب<sup>(2)</sup>.

ب - من السنة النبوية: استدلوا من السنة بأحاديث منها:

- قول النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: هو أن النفقة مردّها إلى العلم بمقدار كفاية الزوجة، و أنها لم تقدر بحدّ أو مقدار معين<sup>(4)</sup>.

ج - من المعقول: "أن نفقة الزوجة وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج ممنوعة عن الكسب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب"<sup>(5)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل الشافعية بأن النفقة مقدرة بنفسها، وأنها غير معتبرة بكفاية الزوجة، بل يراعى فيها حال الزوج مستنديين في ذلك على القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن المعقول.

<sup>1</sup> - الشيرج: زيت السمسم. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص194.

<sup>2</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص23.

<sup>3</sup> - سبق تخريج الحديث: ص6.

<sup>4</sup> - القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، ج1 (لا.ط؛

مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت)، ص783.

<sup>5</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص16.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

أ- من القرآن الكريم: استدلووا بآيات كثيرة أهمها:

- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت الآية الكريمة على أن النفقة تكون على قدر سعة الزوج، في حال اليسار والإعسار دون حال الزوجة<sup>(1)</sup>.

ب- من المعقول: " قالوا أن المولى عز وجل فرق بين الزوج الموسر والمعسر، وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار، فوجب تقديره بالاجتهاد، وأشبهه ما تقاس نفقة الطعام في الكفارة؛ لأنه طعام يجب بالشرع لسد الجوع، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين المدان في فدية الأذى، وأقلما يجب مدّ، وهو في كفارة الجماع في رمضان، فإن كان متوسطاً لزم مدّ ونصف؛ لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه، ولا بالمعسر وهو فوقه"<sup>(2)</sup>.

الترجيح:

يترجح من خلال عرض المذاهب وأدلة كل مذهب، ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة من أن النفقة الزوجية يجب أن تكون على قدر كفاية الزوجة، وبحسب حال الزوج سواء كان موسراً أو معسراً وذلك لقوة أدلتهم.

ثانياً - نفقة الكسوة: اتفق جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن كسوة الزوجة واجبة على زوجها، واستدلوا على ذلك:

<sup>1</sup>- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج11 (ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص423.

<sup>2</sup>- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص151.

<sup>3</sup>- ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ص181- مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، المدونة، (ط، 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج4، ص479 - الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ص95 - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج3، ص233.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

أ- من القرآن الكريم: استدلووا بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أوجب الكسوة دون تقدير وترك وجوب تقديرها وجنسها وعددها إلى عرف الناس وعاداتهم<sup>(1)</sup>.

ب- من السنة النبوية: استدلووا -بقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة في الحديث: أن الكسوة مقدره بحال الزوجة؛ لأن الكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه<sup>(3)</sup>.

بينما اختلف الفقهاء في زمن تجديد الكسوة للزوجة فذهب الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup> إلى أنه يجب على الزوج الكسوة لزوجته مرتين في السنة، كسوة في أول الصيف، وكسوة في أول الشتاء.

و ذهب الحنابلة<sup>(7)</sup> إلى أنه يجب على الزوج كسوة زوجته مرة واحدة في السنة أول العام، كسوة الصيف بما يناسبه، وأخرى للشتاء بما يناسبه.

والكسوة كذلك مثل الطعام تقدر بحال الزوجين، ما تلبسه المرأة من قطع اللباس في بلده، ويُقدر ذلك باجتهاد القاضي؛ حيث يفرض لها الحاكم من الكسوة ما يلبس مثلها من حرير

<sup>1</sup> - ينظر: أبو الحسين العمري (ت558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ج11(ط،1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص208.

<sup>2</sup> - سبق تخريج الحديث: ص6.

<sup>3</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص199.

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص183.

<sup>5</sup> - محمد بن عبد الله الخرشبي (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل، ج4(لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص189.

<sup>6</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص434.

<sup>7</sup> - محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج13(ط،1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ/1428م)، ص483.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

وخز<sup>(1)</sup> وجيد كتان قطن، وأقله قميص وسراويل، ووقاية وهي ما تضعه فوق المقنعة وتسمى الطرحة، ومقنعة<sup>(2)</sup> ومداس<sup>(3)</sup> وجبة للشتاء؛ لأن ذلك أقل ما تقع به الكفاية<sup>(4)</sup>.  
كما يجب لها ملحفة أو كساء ووسادة ومضربة<sup>(5)</sup> محشوة للنوم، وزلية<sup>(6)</sup>، أو حصير للنهار ويكون ذلك لامرأة المتوسط ما بينهما لأن ذلك من المعروف<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - الخز: ثياب تنسج من صوف. ينظر: ابن الأثير (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ج2 (لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، ص28.

<sup>2</sup> - المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. ينظر: إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ج2 (ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص28.

<sup>3</sup> - مداس: الحذاء؛ ما ينتعله الإنسان في رجله. ينظر: أحمد مختار عمر (ت1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1 (ط، 1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ص787.

<sup>4</sup> - منصور بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5 (لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص461.

<sup>5</sup> - مضربة: فراش من ريش. ينظر: رينهارتدوزي (ت1300هـ)، تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه محمد سليم النعيمي، ج6 (ط، 1؛ الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1979هـ/2000م)، ص508.

<sup>6</sup> - الزلي: وهو بساط من صوف. ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص461.

<sup>7</sup> - أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج3، ص152.

الفرع الثاني: نفقة المسكن والعلاج

أحاول في هذا الفرع الحديث عن نفقة المسكن ونفقة العلاج.

أولاً- نفقة المسكن: السكنى للزوجة على زوجها واجبة، وهذا الحكم متفق عليه بين

الفقهاء<sup>(1)</sup>، لأن الله تعالى جعل للمطلقة الرجعية السكنى على زوجها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

فوجب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى<sup>(2)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]، أي من المعروف أن يسكنها في مسكن، لأنها لا تستغني عنه للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع<sup>(3)</sup>.  
-وعلى الزوج أن يسكن زوجته في مسكن يليق بها إما بملك أو كراء، وأن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار هي ذلك؛ لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقروناً بالنفقة، وإذا وجب حقاً لها ليس له أن يشرك غيرها فيه لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع<sup>(4)</sup>.

والمسكن الشرعي هو الذي يتوافر فيه الشروط التالية:

<sup>1</sup>- ابن عابدين (ت1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ج3 (ط، 2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ص599. - أبو العباس المشهور بالصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج2، ص730 - شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج5، ص151 - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص195 - ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج9، ص195.

<sup>2</sup>- إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج25 (ط، 1؛ مصر: دار الصفة، 1404هـ/1427هـ)، ص108.

<sup>3</sup>- إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج3، ص152.

<sup>4</sup>- محمد بن محمد الباري (ت786هـ)، العناية شرح الهداية، ج4 (لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص397.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

- 1 - أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية، سواء أكان منزلاً أو جزءاً من منزل، وذلك راجع إلى يسر الزوج وعسره، وإلى ما جرى عليه عرف أمثاله.
- 2 - أن يكون خالياً من أهله، ومنهم أولاده من غيرها، إلا إذا شرط ذلك في العقد.
- 3 - أن يكون مشتملاً على كل ما يلزم للسكن من مرافق وأثاث وفرش وآنية وغيرها مما تحتاجه الأسرة<sup>(1)</sup>.
- 4 - أن يكون المسكن بين قوم صالحين تأمّنهم الزوجة على نفسها وعلى مالها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: نفقة العلاج

اختلف الفقهاء في لزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج من عدمه على قولين:

**القول الأول:** عدم وجوب أجره الطيب وعدم وجوب ثمن الدواء على الزوج، وإنما تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup> من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مستندين في ذلك إلى ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

**وجه الاستدلال** من الآية: أن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست

<sup>1</sup> - محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، مرجع سابق، ص 651.

<sup>2</sup> - مصطفى الرافعي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، (ط، 1؛ بيروت: دار الكتاب العلمي، 1990)، ص 148.

<sup>3</sup> - ينظر: أبو بكر بن علي الزبيدي (ت 800هـ)، الجوهرة النيرة، ج 2 (ط، 1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ)، ص 84 - محمد بن يوسف العبدري (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج 3 (ط، 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م)، ص 21 - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج 8، ص 199 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج 11، ص 436.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة<sup>(1)</sup>.

2 - أن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما يراد بها حفظ البدن، فلا تلزم الزوج<sup>(2)</sup>.

3 - أن هذه النفقة ليست نفقة معتادة فلا تدخل في النفقة بالمعروف<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** أن أجرة الطبيب وثمان الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف<sup>(4)</sup>، وإلى هذا القول ذهب أبو الطيب القنوجي<sup>(5)</sup>، وجمع من المعاصرين، كوهبة الزحيلي<sup>(6)</sup>، وابن عثيمين<sup>(7)</sup> فيما كان يسيراً معتاداً دون ما كان كثيراً خارجاً عن العادة<sup>(8)</sup>، وأدلتهم على ذلك ما يلي:

أ- من القرآن الكريم: استدلووا من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

<sup>1</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 4، ص 43.

<sup>2</sup> - أبو الطيب القنوجي (ت 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج 2 (لا.ط، لا.م، دار المعرفة، د.ت)، ص 75.

<sup>3</sup> - أحمد بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستنقع، ج 6 (لا.ط، لا.م، د.ت)، ص 29.

<sup>4</sup> - أبو الطيب القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مرجع سابق، ج 2، ص 75.

<sup>5</sup> - محمد صديق خان القنوجي، من رجال الإصلاح الإسلامي، ولد في بلدة قنوج بالهند سنة 1832م وبها نشأ وتعلم، سافر إلى الحجاز، له نيف ومئة كتاب بالعربية والفارسية والهندية منها فتح البيان في مقاصد القرآن والروضة الندية توفي سنة 1890م. ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ج 2 (ط، 3؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م)، ص 539. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).

<sup>6</sup> - هو الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد بدمشق عام 1932م حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية، كما حصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق من شيوخه، شلتوت، وعبد الرحمان تاج، وتلاميذه محمد الزحيلي شقيقه ومحمد فاروق، له العديد من المؤلفات من بينها: أصول الفقه الإسلامي، الفقه الإسلامي وأدلته. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).

<sup>7</sup> - هو محمد صالح العثيمين، عالم وفقه سعودي، كان عضواً في هيئة كبار العلماء، حفظ القرآن في صغره تتلمذ على يد محمد الشنقيطي، وعبد العزيز بن باز وغيرهم، حاز على جائزة الملك فيصل العلمية لخدمة الإسلام، له العديد من المؤلفات والمحاضرات واللقاءات والدروس والرسائل والفتاوى من كتبه زاد المستنقع وشرح رياض الصالحين، توفي عام 1421هـ. (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).

<sup>8</sup> - أحمد بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستنقع، مرجع سابق، ج 6، ص 28.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أوجب نفقة الزوجة بلفظ الرزق، والرزق يشمل كل ما يحتاجه المنفق عليه حتى في العلاج<sup>(1)</sup>.

ب - من السنة: استدلووا من السنة بقوله ﷺ: «وهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الصيغة عامة لأنها مصدر مضاف وهي من صيغ العموم<sup>(3)</sup>. واستظهر الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين أن مداواة لم تكن فيما مضى حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟ لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ومثل وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع، وهل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟!<sup>(4)</sup>.

### الترجيح:

يظهر من خلال أدلة الفريقين أن الراجح هو ما ذهب إليه المعاصرون القائلون بوجوب أجرة الطبيب وثنم الدواء في مال الزوج، وذلك أن العلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر يعد من جنس الضروريات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان، لكثرة الأمراض والأسباب الموجبة لها، وأن عدول الفقهاء رحمهم الله عن إلزام الزوج بنفقة علاج زوجته مردّه إلى عدم اعتبار العلاج من الضروريات المستمرة، وإنما هو عارض طارئ، وهم يشترطون كفايتها في الحوائج الدائمة.

<sup>1</sup> - أبو الطيب القنوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، مرجع سابق، ج 2، ص 79.

<sup>2</sup> - سبق تخريج الحديث: ص 6.

<sup>3</sup> - المرجع السابق، ج 2، ص 79.

<sup>4</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 10، ص 7381.

الفرع الثالث: نفقة الخادم و أدوات الزينة

أحاول في هذا الفرع الحديث عن نفقة الخادم وأدوات الزينة:

أولاً: نفقة الخادم

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب خادم<sup>(2)</sup> للمرأة على نفقة زوجها إذا كانت ممن لا تخدم نفسها، بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها، لكونها من ذوات الأقدار والشرف، أو لكونها مريضة.

استدلوا على وجوب الخادم للزوجة ونفقته على زوجها من القرآن الكريم والسنة ومن المعقول.

أ - من القرآن الكريم: استدلوا - بقوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وجه الاستدلال من الآية: أن من العشرة بالمعروف، أن يقيم الزوج لزوجته خادماً، لأنها مما تحتاج إليه<sup>(3)</sup>.

ب - من السنة: استدلوا - بقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف»<sup>(4)</sup>، فكان الخادم من المعروف؛ لأنه ملك منها بالاستمتاع الكامل فلزمه لها الكفاية الكاملة<sup>(5)</sup>.

ج - من المعقول: وذلك بقياس الخادم على النفقة، لأن كل من النفقة والخادم مما تحتاج إليه

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص151 - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج1، ص390. - الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص115. - عبد الرحمان بن قدامة المقدسي (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج9 (ط، 1؛ القاهرة: هجر للطباعة والنشر، 1415هـ / 1995م)، ص237.

<sup>2</sup> - الخادم: وهو ممن يحل له النظر إليها، إما امرأة، وإما ذو رحم محرم؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر. ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص200.

<sup>3</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص199.

<sup>4</sup> - سبق تخريج الحديث ص6.

<sup>5</sup> - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص418.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

الزوجة على الدوام<sup>(1)</sup>.

فالزوج ملزم بالقيام بحوائج زوجته، ومن ذلك إصلاح الطعام لها، والخادم ينوب على الزوج في ذلك، فيلزمه نفقة خادمها بالمعروف<sup>(2)</sup>.

بينما خالف **الظاهرية**<sup>(3)</sup> الجمهور بقولهم: أنه ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة.

**واستدلوا على ذلك:** أنه لم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور<sup>(4)</sup>.

**ويناقش استدلالهم:** أن الخادم مما تحتاج إليه الزوجة على الدوام فنفقته واجبة على الزوج؛ لأنها تابعة للنفقة الواجبة عليه<sup>(5)</sup>.

أما فيما يشترط من يسار الزوج وإعساره في وجوب نفقة الخادم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(6)</sup>، والمالكية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، إلى أنه لا يجب على الزوج المعسر نفقة خادم، وإن كان لها خادم، لأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وأن عليه نفق الخادم في حال اليسار فقط.

<sup>1</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص 199.

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 5، ص 181.

<sup>3</sup> - أبو محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج 9، ص 251.

<sup>4</sup> - المصدر نفسه، ص 251.

<sup>5</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، مصدر سابق، ص 199.

<sup>6</sup> - محمد الباقر، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج 4، ص 387.

<sup>7</sup> - شمس الدين بن عبد الرحمان الطرابلسي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج 4 (ط، 4؛ لا.م: دار

الفكر، 1412هـ/1992م)، ص 185.

<sup>8</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 8، مصدر سابق، ص 208.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

المذهب الثاني: ذهب الشافعية<sup>(1)</sup> إلى أنه لا يشترط يسار الزوج في نفقة الخادم، بل يرون أنه يجب عليه نفقة الخادم في اليسر والعسر.

وسأعرض أدلة كل مذهب على حدة، ومن ثمة الترجيح بين الأقوال.

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب المذهب الأول القائل بعدم وجوب نفقة الخادم على الزوج المعسر بالقرآن الكريم ومن المعقول.

أ- من القرآن الكريم: استدل أصحاب هذا القول:- بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7].

وجه الاستدلال من الآية: تبين الآية أن التكليف يكون بحسب الوسع، وأن النفقة على الرجال تكون بحسب حالهم؛ أي أن المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار<sup>(2)</sup>.

ب- من المعقول: قالوا بأن الواجب على الزوج المعسر من النفقة أدنى الكفاية، وقد تكفي المرأة بخدمة نفسها فلا يلزمه نفقة الخادم وإن كان لها خادم<sup>(3)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بوجوب نفقة الخادم على الزوج في حال اليسر والعسر بالقرآن الكريم.

أ- من القرآن الكريم: استدلوأ- بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وجه الاستدلال من الآية: أن من العشرة بالمعروف، أن يقيم الزوج لزوجته من يخدمها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> -المصدر السابق، ص208.

<sup>2</sup> -السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص182.

<sup>3</sup> -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص24.

<sup>4</sup> -ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص199.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

الترجيح: من خلال عرض آراء المذهبيين يتبين لي، أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من أن نفقة الخادم إنما تجب على الزوج إذا كان موسراً؛ بخلاف الزوج المعسر لا تلزمه نفقة الخادم على، لما ورد في ذلك من أدلة صريحة في ذلك.

### ثانياً : نفقة النظافة والزينة

اتفق جمهور الفقهاء<sup>(1)</sup> من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أنه يفرض للزوجة ما تحتاج إليه، من الدُّهن، والمشط، و السدر، والصابون، أو نحوه مما تغتسل به وما يعود بنظافتها؛ لأن ذلك يراد للتنظيف، ويكون ذلك بحسب عرف أهل البلد وعاداتهم.

وعلل بعضهم ذلك بالقياس على لزوم تنظيف وكنس الدار المستأجرة على المستأجر<sup>(2)</sup>.

- أما مسألة فرض مواد الزينة للزوج فاختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى عدم فرض مواد الزينة للزوجة وأن نفقتها لا تلزم الزوج.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية<sup>(6)</sup>، إلى أن الزينة التي تستتضر المرأة بتركها؛ كالكحل والدُّهن والحناء، فإنها يقضى بها على الزوج؛ لأنه يجب عليه القيام بضرورتها التي لا غنى لها عنها، بخلاف الزينة التي لا تستتضر بتركها، فلا يقضى على الزوج بها.

<sup>1</sup>- ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، مرجع سابق، ص579 - شمس الدين الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج4، ص184- إسماعيل بن يحيى المزني (ت264هـ)، مختصر المزني ج8 (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ص336 - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص195.

<sup>2</sup>- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ص195.

<sup>3</sup>- أبو بكر الحدادي الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص84.

<sup>4</sup>- أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص207.

<sup>5</sup>- برهان الدين ابن مفلح (ت884هـ)، المبدع في شرح المقنع، ج7 (ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص145.

<sup>6</sup>- ينظر: الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص184- أبو العباس شهاب الدين القراني، الذخيرة، مصدر سابق، ص470.

## المبحث الثاني: شروط وأسباب استحقاق الزوجة للنفقة وأنواعها

---

### الترجيح:

الذي يظهر لي من خلال عرض آراء الفقهاء رجحان ما ذهب إليه الجمهور من غير المالكية، من عدم فرض مواد الزينة للزوجة وذلك لأن مواد الزينة ليست من الضروريات، بدليل أن المرأة تستغني عنها في عدة الوفاة، وأنها تعتبر فوق الكفاية لأن النفقة تقدر بالكفاية، بالإضافة إلى أن مواد التجميل يراد بها التزين للزوج، فإذا كان لا يريد لها فلا تجبر عليه<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> - ينظر: جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 103.

### خلاصة المبحث:

من خلال هذا المبحث يمكنني أن أخلص إلى أن حفظ النفس البشرية ضرورة من ضروريات مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك يجب على الزوج أن يراعي لزوجه النفقة الواجبة، لأنه ملزم بالتكفل بالأمور الحياتية اللازمة للحفاظ على حياة زوجته، خاصة فيما يتعلق ذلك بتوفير الطعام والشراب للزوجة، بالإضافة إلى المأكل والملبس والمسكن والخدمة وكذلك العلاج، وفي المقابل ينبغي على الزوجة من مراعاة الزوج وأحواله وظروفه ومسايرة الزوجة لزوجها يعتبر من سياسة المرأة وحنكته، استمرارا للحياة ، ودواما للمحبة بينهما، فالنكاح مبني على المكارمة. كما وضع الفقهاء لاستحقاق الزوجة لهذه النفقة شروطاً اتفقوا على بعضها لكن المالكية فرقوا بين شروط الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها.

أما الشروط المتفق عليها فتتمثل في: أن يكون الزواج صحيحاً، وأن تسلم المرأة نفسها لزوجها تسليمًا تاماً وقت وجوب التسليم ، وكذلك أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، أما الشرط الأخير هو أن لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة دون مسوغ شرعي.

المبحث الثالث:

أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أحوال الإنفاق على الزوجة
- المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية

### المطلب الأول: أحوال الإنفاق على الزوجة

قد تطرأ على الزوجة حالات تستدعي ضرورة التكفل بنفقتها، ومن بين هذه الحالات نفقة المعتدات سواء أكانت من طلاق رجعي أم من طلاق بائن أم وفاة، بالإضافة إلى نفقة الزوجة عند غياب الزوج أو حبسه.

#### الفرع الأول: نفقة المعتدات

فرق الفقهاء بين نفقة الزوجة المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق رجعي أو بائن.

#### أولاً - نفقة المعتدة من طلاق رجعي:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت الزوجة حاملاً أو غير حامل، واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع.

#### أ - من القرآن الكريم:

استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

<sup>1</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4، ص 16.

<sup>2</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2، ص 48.

<sup>3</sup> - الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 5، ص 254.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج 3، ص 229.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

وجه الاستدلال من الآية<sup>(1)</sup>: دلت الآية الكريمة على أن الأصل للمعتدة أن لها السكنى في الطلاق الرجعي لقوله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وفي وجوبه عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

ب - من السنة النبوية:

استدلوا بقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «انظري يا بنت آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة..»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعياً، وهو مجمع عليه.<sup>(3)</sup>

ج - من الإجماع:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار على أن للمطلقة التي يملك زوجها السكنى والنفقة، إذ أحكامها أحكام الأزواج في عامة أمورها".<sup>(4)</sup>

كذلك أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة حيث يلحقها طلاقه وظهاره.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - علي بن محمد الربيعي اللخمي، (ت478هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ج5 (ط، 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م)، ص2256.

<sup>2</sup> - أخرجه: أحمد بن حنبل (241هـ)، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ج45 (ط، 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2001م)، مسند النساء، حديث فاطمة بنت قيس، حديث رقم: 271000، ص53. والحديث صحيح بطرقه دون قوله.

<sup>3</sup> - محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصباطي، ج6 (ط، 1؛ مصر: دار الحديث، 1413هـ/1993م)، ص361.

<sup>4</sup> - أبو بكر بن المنذر النيسابوري، (ت319هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ج5 (ط، 5؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)، ص344.

<sup>5</sup> - ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج7، ص147.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ثانيا - نفقة المعتدة من طلاق بائن (المبتوتة):

فرق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بين المبتوتة الحامل وغير الحامل في وجوب النفقة لها أثناء عدتها، فاتفقوا<sup>(1)</sup> على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الحامل من طلاق بائن سواء بانة بطلاق ثلاث أو خلع، واستدلوا على هذا من القرآن الكريم والإجماع.

أ - من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الاستدلال من الآية: أن الحمل ولده، ولا يمكنه الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها، فوجب نظراً إلى أن ما يتوقف عليه الواجب واجب<sup>(2)</sup>.

ب - من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة ثلاثاً وهي حامل واجبة<sup>(3)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

أما المبتوتة فلا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، وهذا لا شك فيه في المبتوتات؛ لأن الرجعيات، لا خلاف بين الأئمة أن لهن النفقات<sup>(4)</sup>.

هذا وقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة المعتدة من طلاق بائن (المبتوتة) غير حامل على ثلاثة أقوال:

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص 201. - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص 48 - الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص 470 - عبد السلام ابن تيمية الحاربي، (ت652هـ) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2(ط، 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م) ص 116.

<sup>2</sup> - شمس الدين الزركشي (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرفي، ج6(ط، 1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص 21.

<sup>3</sup> - ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مصدر سابق، ج5، ص 346.

<sup>4</sup> - علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، مصدر سابق، ج2، ص 55.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**القول الأول:** أنه يجب للمبتوتة إذا كانت غير حامل السكنى والنفقة، وإلى هذا القول ذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري<sup>(1)</sup> وأهل الكوفة من الحنفية<sup>(2)</sup> وسعيد بن المسيب<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> وإحدى الروائتين عن الحنابلة<sup>(6)</sup> إلى أنه يجب لها السكنى دون النفقة.

**القول الثالث:** أنه لا تجب لها السكنى ولا النفقة وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في ظاهر مذهبهم<sup>(7)</sup>.

وقد استدل الحنفية على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت غير حامل من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول.

<sup>1</sup> - الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6، ص357.

<sup>2</sup> - ينظر: محمود البخارى بن مازة، (ت616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ج3 (ط،1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ/2004 م)، ص553 - وابن مودود الحنفي (ت683هـ)، الاختيار لتعليل المختار. تعليق، الشيخ محمود أبو دقيقة، ج4 (لا.ط؛ القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356 هـ/1937 م)، ص6.

<sup>3</sup> - يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ج19 (لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ)، ص148.

<sup>4</sup> - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، (ت386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد عبد العزيز الدباغ، ج5 (ط،1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999 م)، ص49.

<sup>5</sup> - الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص253.

<sup>6</sup> - أبو يعلى بن الفراء، (ت458هـ)، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، ج8 (ط،1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1405 هـ/1985 م)، ص166.

<sup>7</sup> - ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص166 - شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرشي، مصدر سابق، ج6، ص21.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

أ- من القرآن الكريم: استدل أصحاب هذا القول بقول الله عز وجل: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الاستدلال من الآية: أن كل من النفقة والسكنى حق مالي للزوجة مستحق لها بالنكاح، وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى، فكذلك النفقة تبعا للسكنى<sup>(1)</sup>.

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت الآية الكريمة على أن نفقة المبتوتة واجبة على الزوج فلا حاجة لها إلى الخروج<sup>(2)</sup>.

ب - من السنة النبوية: استدلوا بما ورد عن جابر عن النبي ﷺ قال: «المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على وجوب السكنى والنفقة للمطلقة مادامت في العدة<sup>(4)</sup>.

ج - من المعقول: قالوا بأن النفقة تجب للزوجة جزاء احتباسها لحق الزوج صيانة لمائه، وهذا المعنى موجود في المعتدة البائن<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص 202.

<sup>2</sup> - ابن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج3، ص 178.

<sup>3</sup> - أخرجه: الترمذي (279هـ)، سنن الترمذي. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ج3 (ط، 2، مصر: مكتبة مصطفى الباي، 1395هـ/

1975م)، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، حديث رقم: 1180، ص

476. قال الألباني صحيح، (ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص 180).

<sup>4</sup> - ابن عبد البر القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مصدر سابق، ج19، ص 142.

<sup>5</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية

الفلسطيني، مرجع سابق، ص 19.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

أدلة القول الثاني: استدل المالكية والشافعية على وجوب السكنى دون النفقة للبائن إذا كانت غير حامل من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول.

أ - من القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكْتُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وجه الاستدلال من الآية: أن المولى سبحانه وتعالى أوجب السكنى للمطلقات بكل حال، وأوجب لهن النفقة بشرط إن كنَّ أولات حمل، فدل على أنهن إذا لم يكن أولات حمل لا نفقة لهن وهذا دليل على أنها لا تجب مع عدم الحمل<sup>(1)</sup>.

كما أوجب الله تعالى السكنى لكل مطلقة بائنة بلا نفقة إلا أن تكون حاملا فجعل لها النفقة والسكنى.<sup>(2)</sup>

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وجه الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على وجوب السكنى للمبتوتة ذلك أن السكنى إنما هو لحرمة النسب ووجوب حفظه، وذلك لا يزول بزوال الزوجية ويفارق النفقة لأنها عوض من الاستمتاع وقد زال<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ج18، ص 276.

<sup>2</sup> - أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي، (ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ج9 (ط، 1؛ لا.م: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434 هـ / 2013 م)، ص 478.

<sup>3</sup> - أبو محمد عبد الوهاب الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، مرجع سابق، ج1، ص 933.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ب - من السنة النبوية: استدلوا بما جاء عن فاطمة بنت قيس<sup>(1)</sup>، أن عمرو بن حفص<sup>(2)</sup> طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال، «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند أم مكتوم<sup>(3)</sup>، فإنه رجل أعمى». <sup>(4)</sup>

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ في الحديث لم يذكر فيه إسقاط السكنى، فبقي على

عمومه<sup>(5)</sup> في قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْنَ وَجَدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6].

-أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم مكتوم، دليل يقتضي أن السكنى تلزمها بسبب العدة، ولو كان الحاجة وضرورة لم يخص ذلك بالعدة؛ لأن تخصيصه هذه السكنى بالعدة يقتضي الانتقال عنه بعد العدة فثبت أنه السكنى تجب عليها ولها بالعدة.<sup>(6)</sup>

**أدلة القول الثالث:** استدلال الحنابلة في ظاهر مذهبهم إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى بالقرآن والسنة.

<sup>1</sup> - هي فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس، كانت تحت عمرو بن حفص فطلقها وتزوجت بعده أسامة بن زيد، صحابية من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر، روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثين حديثاً. وروى عنها جماعة من كبار التابعين. النووي، تهذيب الأسماء واللغات (2/353). وابن سعد، الطبقات الكبرى (8/213). و الزركلي، الأعلام (5/132).

<sup>2</sup> - هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، صحابي بعثه رسول الله ﷺ مع علي بن أبي طالب حين بعث علياً إلى اليمن، فطلق امرأته هناك فاطمة بنت قيس الفهرية، وبعث لها بطلاقها ثم مات هناك. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (4/1719).

<sup>3</sup> - هو عبد الله عند أهل المدينة وعمرو عند أهل العراق نسبة ابن قيس بن لؤي، أسلم ابن أم مكتوم بمكة قديماً وكان ضير البصر، قدم المدينة مهاجراً بعد بدر، كان يؤذن للنبي ﷺ بالمدينة مع بلال، وكان رسول الله ﷺ يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في عامة غزوات رسول الله ﷺ وكان يصلي بهم وهو أعمى. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (4/154).

<sup>4</sup> - أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، ص 1114.

<sup>5</sup> - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 3، ص 114.

<sup>6</sup> - أبو الوليد الباجي القرطبي، (ت 474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ج 4 (ط، 1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332 هـ)، ص

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

أ - من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

وجه الاستدلال من الآية: أن الآية دلّت على أن الأمر في قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 6]، راجع إلى ما قبله وهي المطلقة الرجعية، لأن السكنى تابعة للنفقة وجارية مجراها؛ فلما لم تجب للمبتوتة نفقة لم يجب لها سكنى<sup>(1)</sup>.

واستدلوا: بقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] وجه الاستدلال من الآية: أن غير ذات الحمل لا يدلّ الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن، لا شرطه الحمل في الأمر بالإنفاق<sup>(2)</sup>.

ب - من السنة النبوية: استدلوا بما روي عن فاطمة بنت قيس، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ، وكان أنفق عليها نفقة دون<sup>(3)</sup>، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا نفقة لك، ولا سكنى»<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دلّ الحديث على عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن الحائل<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص 167.

<sup>2</sup>- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، مصدر سابق، ج6، ص25.

<sup>3</sup>- الدون: الرديء. ينظر: أبو الحسن المرسي، (ت458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندواوي، ج10، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص60.

<sup>4</sup>- أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، ص 1114.

<sup>5</sup>- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ط2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ص 95.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

### الترجيح:

يترجح من خلال عرض الأقوال ما ذهب إليه بعض الصحابة وجمهور الحنفية من وجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن (المبتوتة) الحائل سواء بطلاق ثلاث أو خلع، وذلك لأن السكنى والنفقة حق مالي للزوجة بنص الكتاب والسنة، بالإضافة إلى أنه حق مالي تستحقه الزوجة بسبب النكاح.

### ثالثاً: نفقة المعتدة من وفاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدة من وفاة إذا كانت حائلاً لا نفقة لها في العدة، وإنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إذا كانت حاملاً وذلك على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أنه ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة في عدتها وإن كانت حاملاً؛ لأن النفقة إنما تجب للمتمكن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو الوفاة.

**القول الثاني:** أنه يجب للمعتدة من وفاة إذا كانت حامل النفقة لأنها معتدة في نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة، وهي الرواية الثانية عن الحنابلة<sup>(5)</sup>.

**أدلة القول الأول:** استدل أصحاب القول الأول بأدلة من القرآن الكريم ومن المعقول.

أ - من القرآن الكريم: استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلِيَّ حَمَلٍ

فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

<sup>1</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص 203.

<sup>2</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص52.

<sup>3</sup> - أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج3، ص157.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مصدر سابق، ج3، ص230.

<sup>5</sup> - المصدر نفسه، ص230.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

وجه الاستدلال: أن آيات القرآن لم يرد فيها ذكر النفقة للمعتدات إلا المطلقات الحوامل منهن، فدل ذلك على عدم وجوبها لغيرهن من البوائن<sup>(1)</sup>.

ب - من المعقول:

قالوا بأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكنها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث، فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث، لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما بعد الولادة<sup>(2)</sup>.

كما قالوا أن عدم وجوب النفقة للمعتدة من وفاة ولو حاملا، مرده إلى أن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع<sup>(3)</sup>.

أدلة القول الثاني: احتج الحنابلة على وجوب النفقة للحامل المعتدة من وفاة، بأنها حامل من زوجها، فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة في الحياة<sup>(4)</sup>.

الترجيح:

يترجح من خلال عرض آراء الفقهاء رأي الحنابلة القائل بوجوب النفقة للمعتدة من وفاة إذا كانت حاملا؛ وذلك لما تستدعيه الحاجة الملحة لما في الحمل من تبعات وتكاليف العلاج وكذلك الولادة.

أما حكم السكنى للمعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل (حائل)، فقد اختلف الفقهاء في وجوب السكنى للمعتدة من وفاة على قولين:

<sup>1</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج 8، ص 234.

<sup>3</sup> - سراج الدين بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج 2، ص 517.

<sup>4</sup> - المصدر السابق، ص 234.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> في أحد القولين والحنابلة<sup>(3)</sup> إلى عدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> في أحد القولين والحنابلة<sup>(6)</sup> في قول إلى وجوب السكنى لها.

**أدلة القول الأول:** استدل الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب السكنى للمعتدة من وفاة إن كانت غير حامل.

**من المعقول:** استدلوا بأنه لا سبيل إلى إيجاب السكنى على الزوج لإنهاء المكنة بالوفاة، ولا سبيل لإيجابها على الورثة لانعدام الاحتباس من أجلهم، ولأنه حق يجب يوماً بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة، ولأنها محبوسة من أجل الشرع لا للزوج فلا سكنى لها<sup>(7)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل المالكية والشافعية والحنابلة على وجوب السكنى للمعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل بالقرآن الكريم والسنة النبوية ومن المعقول.

أ - من القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240].

وجه الاستدلال: أن الآية دلّت على أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها؛ وهذا دليل على أن لها السكنى<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج3، ص 211.

<sup>2</sup> - عبد الملك بن مُجَدِّ الجويني، (ت478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ج5 (ط، 1؛ لا.م، دار المنهاج، 1428هـ/2007م)، ص 212.

<sup>3</sup> - القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين، مصدر سابق، ص 220.

<sup>4</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص52.

<sup>5</sup> - عبد الملك بن مُجَدِّ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، مصدر سابق، ج2، ص 212.

<sup>6</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص 234.

<sup>7</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 59.

<sup>8</sup> - أبو الحسين العمري، (ت558هـ) البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص59.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ب - من السنة الشريفة: عن الفريرة بنت مالك<sup>(1)</sup> - رضي الله عنها - : إن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة؟ قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «نعم»، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي، فدعيتُ له، فقال: «كيف قُلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله».<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة : دلّ الحديث على أن للمتوفى عنها زوجها السكنى وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: نفقة زوجة الغائب

إذا غاب الزوج وترك زوجته بلا نفقة، لم تسقط عنها النفقة، سواء كانت غيبته بخروجه عن بلده مدة السفر - أي مدة سفر تقصر فيها الصلاة - أو لا، وراجعت الزوجة القاضي ليفرض لها نفقة عليه، فالحكم هو الآتي<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup> - هي فريرة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري، أسلمت وشهدت بيعة الرضوان وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم، أمها حبيبة بنت عبد الله، روت عن الفريرة هذه زينب بنت كعب بن هجرة حديثها في سكن المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1903/4). وابن سعد، الطبقات الكبرى (282/8).

<sup>2</sup> - أخرجه: أبو داود سليمان السجستاني (275هـ)، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج2 (لا.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل، حديث رقم: 2300، ص 291. قال ابن

الملقن هذا حديث صحيح، ابن الملقن (ت804هـ)، (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح

الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيث وآخرون، ج8، ط1؛ الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م)، ص 243.

<sup>3</sup> - أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، مصدر سابق، ج3، ص 287.

<sup>4</sup> - ينظر: حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج5 (ط، 1؛ بيروت: دار ابن

حزم، 1425هـ/2004م)، ص 184 - عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة

الإسلامية، مرجع سابق، ج7، ص 216.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

### أولاً: حكم نفقة زوجة الغائب

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>، والشافعية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup> على وجوب النفقة لزوجة الغائب وعدم سقوطها على الزوج الغائب.

مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾

[الأحزاب:50].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى لم يستثن زوجة الغائب من هذه الآية لأن نفقة الزوجة على زوجها، وزوجة الغائب هي من الزوجات التي تلحقها أحكام الله عز وجل بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: ليس للزوج الغائب مال حاضر:

إذا لم يكن للزوج الغائب مال حاضر فالقاضي يسمع بينة الزوجة على الزوجية ويفرض لها النفقة على زوجها الغائب، وهذا على رأي الإمام زفر<sup>(6)</sup> رحمه الله، بخلاف أبو يوسف<sup>(7)</sup> رحمه الله الذي قال لا يسمعها ولا يفرض لها النفقة، ويفتى برأي زفر في المذهب الحنفي، ويأمرها القاضي بالاستدانة على زوجها الغائب بما يفرضه لها من نفقة.

<sup>1</sup> - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق، ج3، ص 604.

<sup>2</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص183.

<sup>3</sup> - أبو الحسين العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج11، ص191.

<sup>4</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص205.

<sup>5</sup> - ينظر: الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص225.

<sup>6</sup> - هو زفر بن الهذيل بن قيس، كنيته أبو هذيل الكوفي، ولد سنة عشرة ومائة كان من أصحاب أبي حنيفة، جمع بين العلم والعبادة متقناً حافظاً قليل الخطأ. ينظر: مات سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة بالبصرة. ابن حبان، الثقات(6/339) وأبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء(1/135).

<sup>7</sup> - هو القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، كان أبو يوسف من أهل الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً عالماً حافظاً، سكن بغداد، وتولى القضاء بها، مات وهو قاضي توفى 182هـ ببغداد. ينظر: أبو الطيب الفنوجي، التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، (1/139).

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

فإذا حضر الزوج وأنكر الزوجية أو أنكر استحقاتها النفقة أعادت الزوجة بينتها في وجهه، فإن فعلت نُفذ ما فرضه القاضي، وصحّت استدانتها عليه بمقدار النفقة<sup>(1)</sup>.

**ثالثاً: إذا كان للزوج الغائب مال حاضر:**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والحنابلة<sup>(4)</sup>، على أنه إذا كان للزوج الغائب مال حاضر، وهو من جنس النفقة كالطعام والدرهم وكان المال في يد الزوجة، فلها أن تنفق على نفسها من هذا المال بغير أمر القاضي، ولو طلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة في ذلك المال وعلم القاضي بالزوجية وبالمال فرض لها النفقة؛ لأن لها أن تأخذه وتنفق منه على نفسها بغير فرض من القاضي، فلم يكن الفرض منه قضاءً، بل كان إعانة لها على استيفاء حقها<sup>(5)</sup>.

**مستندين في ذلك:** إلى حديث عائشة رضي الله عنها - أنها قالت: «دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص27 - محمود البخاري بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مصدر سابق، ج3، ص531 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج7، ص216.

<sup>2</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص27.

<sup>3</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص183.

<sup>4</sup> - موسى الحجاوي (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، ج4 (لا.ط، لبنان: دار المعرفة، د.ت)، ص127.

<sup>5</sup> - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص27. - عبد الكريم زيدان، المفصل في

أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج7، ص216.

<sup>6</sup> - سبق تخريج الحديث: ص6.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

وجه الدلالة من الحديث: أن إباحة النبي ﷺ لهند بالأخذ من مال زوجها وهو غائب، هو من باب الإفتاء، وليس من باب القضاء، فدل ذلك على جواز أخذ المرأة نفقتها من مال زوجها الغائب دون الرجوع إلى القضاء<sup>(1)</sup>.

- واختلف الفقهاء في بيع عروض الغائب الذي لم يترك مالا من جنس النفقة على قولين:  
**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> إلى القول بعدم جواز بيع العقار على الغائب في النفقة بالاتفاق وإن كان منقولاً من العروض وقال أبو حنيفة لا يبيع العروض عليه.

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى جواز بيع عقارات وعروض الزوج الغائب إذا لم يكن له مالا من جنس النفقة وذلك للإنفاق على زوجته.  
واحتج الحنفية على عدم جواز بيع العروض

- بأن بيع عروض الشخص المكلف لا يصح دون إذنه، ولا يعلم إذن الغائب في البيع من عدمه، فلذلك لا يصح البيع<sup>(6)</sup>.

بينما احتج الجمهور على جواز بيع مال الغائب الذي ليس من جنس النفقة المتمثل في العقارات والعروض بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: « دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4، ص 27.

<sup>3</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2، ص 183. ومُجد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 2، ص 520.

<sup>4</sup> - الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج 5، ص 96.

<sup>5</sup> - موسى الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ج 4، ص 147.

<sup>6</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 45.

<sup>7</sup> - سبق تخريج الحديث: ص 6.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أباح لهند أخذ نفقتها من مال زوجها وهو غائب، ولم يفرق بين ما إذا كان ذلك المال عُروضاً أو عقاراً، أو من جنس النفقة أو لا، فدل ذلك على جواز بيع عروض الغائب وعقاره في نفقة زوجته<sup>(1)</sup>.

- إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقة وديعةً أو ديناً في يد من يقر بالمال والزوجية، فقد ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> ما عدا زفر، وهو رأي ابن القاسم<sup>(3)</sup> من المالكية<sup>(4)</sup> إلى أن للقاضي أن يفرض نفقة للزوجة من مال زوجها الغائب إذا ترك مالا وديعة أو ديناً عند من يقر بالمال والزوجية وكان القاضي عالماً بذلك.

**مستندين في ذلك على الأثر<sup>(5)</sup>:**

عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا".

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن النفقة واجبة لزوجة الغائب، لما أمر عمر رضي الله عنه بأدائها، وإلا فالطلاق<sup>(6)</sup>.

- إذا ترك الغائب مالاً من جنس النفقة سواء كان وديعة أو ديناً، في يد من لا يقر بالمال والزوجية، فقد اختلف الفقهاء في فرض النفقة لزوجة الغائب من الوديعة أو الدين عند من لا يقر بالمال والزوجية على مذهبين:

<sup>1</sup>- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup>- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4، ص 27.

<sup>3</sup>- هو عبد الرحمان بن القاسم، كنيته أبو عبد الله أصله من الشام وسكن مصر، صاحب مالك كان أحدث أصحاب مالك طلباً وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه وكان أفقه الناس بمذهب مالك لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ، وسماعه من مالك كان يحفظها حفظاً، توفي في سنة إحدى وتسعين ومائة، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (260/3).

<sup>4</sup>- الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج 2، ص 183.

<sup>5</sup>- أبو عبد الله إدريس الشافعي (ت 204هـ)، المسند، ج 1 (لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ)، ص 267.

<sup>6</sup>- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 46.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية في قول<sup>(2)</sup>، إلى القول بعدم فرض القاضي النفقة للزوجة في مال زوجها الغائب إذا كان المال وديعة أو ديناً عند من لا يقر بالمال والزوجية.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية<sup>(3)</sup> في المشهور من المذهب، إلى القول بفرض النفقة للزوجة من مال زوجها الغائب إذا كان ماله وديعة أو ديناً عند من لا يقر بالمال والزوجية.

**استدل أصحاب القول الأول:** بأن المودع أو المدين الذي بيده المال ليس بخصم عن الغائب، فلا تقبل بينة المرأة في إثبات الزوجية عليه؛ ولذلك لا يفرض لها النفقة في ذلك المال<sup>(4)</sup>.

**أما دليل المذهب الثاني:** فذهبوا إلى القول بأن الزوجة لها الحق في مقاضاة من بيده الوديعة أو نحوها وأخذ حقها منه؛ لأن زوجها الغائب إذا حضر، إما أن يصدقها، فتكون أخذت حقها، وإما أن ينكر، فيكون بينها وبينه القضاء، وكلٌّ حسب بينته، فإذا ثبت صدقها فتكون أخذت حقها، وأما إن ثبت خلافه أرجعت له ما أخذت منه في غيبته قضاء.

– أن ما ترك الزوج من وديعة أو ديناً إنما هو حق للزوجة؛ لأنه مال زوجها، ونفقتها في ماله ثابتة دون خلاف بين الفقهاء<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثالث: نفقة زوجة المحبوسة

الزوج بشر يخطئ ويصيب، وإذا أخطأ بجرمة ما لا بد أن يعاقب عليها وعقوبة السجن لا ينبغي أن تضار بنفقة زوجته، لأن ذلك ينافي مقاصد التشريع.

**أولاً:** حكم نفقة زوجة المحبوس:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة زوجة المحبوس على مذهبين:

<sup>1</sup> – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص27.

<sup>2</sup> – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص520.

<sup>3</sup> – المصدر نفسه، ص520.

<sup>4</sup> – ينظر: السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص197. و جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص46.

<sup>5</sup> – جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص46.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> في الصحيح من مذهبيهم إلى عدم وجوب النفقة لزوجة المحبوس.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية<sup>(2)</sup> في رواية، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، إلى وجوب النفقة على زوجة المحبوس.

**أدلة المذهب الأول:** استدلت الحنفية على سقوط نفقة زوجة المحبوس<sup>(6)</sup> بما يلي :

- 1- عدم تمكن الزوج المحبوس من الاستمتاع بامرأته.
- 2- إن النفقة تجب مقابل التسليم والتمكين، والمحبوس لا يتمكن، ولا يتسلم، فلا تجب عليه النفقة.

**أدلة المذهب الثاني:** استدلت الجمهور على وجوب النفقة لزوجة المحبوس بالقرآن الكريم ومن المعقول.

أ- من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: 50].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: اعتبر الله عز وجل زوجة الغائب والأسير، والمفقود والسجين زوجة تجب لها جميع الحقوق الزوجية الشرعية<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> -سراج الدين بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص508.

<sup>2</sup> -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص19.

<sup>3</sup> -محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص559.

<sup>4</sup> -محمود البخاري بن مازه، المحيط البرهاني في الفقه العماني، مصدر سابق، ج3، ص522.

<sup>5</sup> -ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص205.

<sup>6</sup> -جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص55.

<sup>7</sup> -جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص55.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ب- من المعقول: قالوا أن المعتبر في سقوط نفقة الزوجة هو فوات الاحتباس من جهتها، وقد فات الاحتباس هنا من جهة الزوج، كونه محبوساً فلا تسقط نفقتها<sup>(1)</sup>.

ثانياً: إذا ترك الزوج المحبوس ماله كالعقار والعروض:

اختلف الفقهاء في بيع عروض وعقار المحبوس في نفقة زوجته على مذهبين:

**المذهب الأول:** عدم جواز بيع عقار وعروض المحبوس في نفقة زوجته، وهو مقتضى قول الإمام أبو حنيفة<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** جواز بيع عقارات وعروض الزوج المحبوس في نفقة زوجته، وهو ما ذهب إليه الحنفية في قول آخر<sup>(3)</sup> وهو رأي ابن القاسم من المالكية<sup>(4)</sup>.

استدل أبي حنيفة من السنة بما جاء في المبسوط<sup>(5)</sup> بما روي أن رجلاً من جُهينة أعتق شقْصاً من عبد بينه وبين آخر فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له و أدى ضمان نصيب شريكه.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يعلم بيسار الرجل حين ألزمه ضمان العتق، ثم اشتغل بحبسه ولم يبع عليه ماله فلو كان ذلك جائزاً لاشتغل فيه<sup>(6)</sup>.

واستدل الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - زين الدين المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج4، ص197.

<sup>2</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص189.

<sup>3</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص29.

<sup>4</sup> - الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص183.

<sup>5</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج5، ص189.

<sup>6</sup> - ينظر: المصدر نفسه، ص189.

<sup>7</sup> - سبق تخريج الحديث: ص6.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز للزوجة أخذ نفقتها من مال زوجها بغير إذنه إذا امتنع من الإنفاق عليها بسبب غيابه، أو حبسه، أو نحوه، سواء أكان ذلك المال من جنس النفقة، أم من غيرها؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

يترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائل بجواز بيع عقارات وعروض الزوج المحبوس وذلك لما تقتضيه الضرورة الملحة في الإنفاق على الزوجة المحبوسة لأجله.

<sup>1</sup>- جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 59.

### المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية

إن استحقاق الزوجة للنفقة هو نظير احتباسها لمصلحة الزوج وانتفاعه بها، فإذا لم يحصل هذا الانتفاع، أو لم تكن الزوجة محبوسة من أجله سقط حقها في النفقة، وسقوطها يعني أنها قد وجبت ثم أعتري الزوجة من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها<sup>(1)</sup>، وهذه بعض صورها:

**1- الزوجة المريضة:** اتفق الفقهاء<sup>(2)</sup> على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً، أو بذل هذا التسليم وليّ الزوجة، وكانت الزوجة ممن يوطأ مثلها وتسلمها الزوج فعلاً، وجبت لها عليه النفقة ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها.

-**واختلفوا في نفقة الزوجة المدخول بها المريضة مرضاً شديداً بحيث يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوج على قولين:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> والمالكية<sup>(4)</sup> والشافعية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> إلى وجوب النفقة للزوجة المريضة الممنوعة من الانتقال إلى بيت زوجها.

**واستدلوا لذلك:**

<sup>1</sup>- ينظر: مُجَدُّ خَضْرُ قَادِر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-(لا.ط؛الأردن: دار اليازوري، 2012م)، ص111.

<sup>2</sup>- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص19. مُجَدُّ بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص508. و الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص171. و منصور بن يونس البهوتي، (ت1051هـ) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3(ط،1، لا.م: عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ص233.

<sup>3</sup>-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص19.

<sup>4</sup>- الإمام مالك، المدونة، مصدر سابق، ج2، ص177.

<sup>5</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، مصدر سابق، ج1، ص439.

<sup>6</sup>- ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج7، ص260.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

بأن الاستمتاع بها ممكن دون تفريط من جهتها لأن التسليم في حق التمكين من الوطاء وإن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا نفقة للزوجة المريضة قبل النقلة، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها، وهو قول أبو يوسف من الحنفية<sup>(2)</sup>.

فقد جاء في بدائع الصنائع أنه روي عن أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة؛ فله أن يردها، لأنه لم يوجد التسليم؛ الذي هو تخلية و تمكين، ولا يتحقق ذلك مع وجود المانع وهو المرض فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تتحمل الوطاء؛ ولأن التسليم الذي أوجبه العقد وهو التسليم الممكن من الوطاء لما لم يوجد، كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:** يظهر والله أعلم من خلال عرض القولين بشأن نفقة الزوجة المريضة، رجحان قول الجمهور لما في ذلك من حكمة وقوة أدلة.

**2- نفقة الزوجة الصغيرة:** والمراد بالزوجة الصغيرة هي التي لا يوطأ مثلها ولا تتحمل الوطاء لصغرها<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على ثلاثة أقوال:

<sup>1</sup>- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص19. - الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص46.

<sup>2</sup>- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج4، ص19.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص19.

<sup>4</sup>- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ج7، ص171.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(1)</sup> والمالكية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى عدم وجوب نفقة الزوجة الصغيرة على زوجها.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن هشام عن أبيه، قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»<sup>(5)</sup>، ولم ينقل أنه ﷺ أنفق عليها في حال صغرها، فلو كان حقاً لها لدفعه إليها، فدل هذا على عدم استحقاق الصغيرة للنفقة<sup>(6)</sup>.

ولأن النفقة إنما تجب بالتمكين من الاستمتاع ولا يتصور ذلك في الصغيرة، التي لا يجامع مثلها، لقيام المانع في نفسها من الوطاء والاستمتاع، فلم تجب نفقتها لعدم قبول المحل لذلك<sup>(7)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية<sup>(8)</sup> إلى أنه يجب للزوجة الصغيرة النفقة على زوجها؛ لأنها سلمت نفسها من غير منع.

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات الموجبة لنفقة الزوجة مثل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله عز وجل: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن

<sup>1</sup> -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص 19.

<sup>2</sup> -أبو الحسن العدوي(ت1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج7(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م)، ص 68.

<sup>3</sup> -الإمام الشافعي، الأم، مصدر سابق، ج5، ص 94.

<sup>4</sup> -إسحاق بن منصور المروزي،(ت251هـ) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهوايه، ج4(ط،1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، 1425هـ/2002م)، ص 1911.

<sup>5</sup> -سبق تخريج الحديث: ص 19.

<sup>6</sup> -ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص 228. و إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 46.

<sup>7</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 47.

<sup>8</sup> -ينظر: محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق، ص 235.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

سَعَتِهِ<sup>ط</sup> [الطلاق: 7]، فقد أوجبت النفقة للزوجة من حين العقد من غير تفريق بين صغيرة وكبيرة<sup>(1)</sup>.

واستدلوا من السنة النبوية بالعموم الوارد في قول النبي ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(2)</sup>، وقالوا بأن وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أوجب نفقة الزوجات على أزواجهن من غير تفريق بين صغيرة أو كبيرة.

كما استدلو بالقياس على الرتقاء والقرناء<sup>(3)</sup>، بجامع أن كلا منهن لا توطأ مع وجوب النفقة لهن، وعدم اعتبار الرتق والقرن مانعا من وجوب نفقتهن، ولأن عدم تحقيق الوطاء لم يكن بفعالها فلم يمنع وجوب النفقة لها كالمريضة<sup>(4)</sup>.

**القول الثالث:** إن أمسكها الزوج فلها النفقة، وإن ردها فلا نفقة لها، وهو مقتضى قول أبو يوسف من الحنفية.

واستدل بأنه لما لم يحتمل الوطاء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد، فكان له أن يمتنع من القبول<sup>(5)</sup>، فإن أمسكها الزوج فلها النفقة، لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع، وقد رضي بالتسليم القاصر، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجئ حال يقدر فيها على جماعها، لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد وعدم رضاه بالتسليم القاصر<sup>(6)</sup>.

**الترجيح:** يظهر أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب نفقة الزوجة الصغير على زوجها هو الراجح وذلك لاستنادهم على قوة الدليل وهو فعل النبي ﷺ.

<sup>1</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 46.

<sup>2</sup> - سبق تخريج الحديث: ص7.

<sup>3</sup> - القرناء: هي التي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب (335/13).

<sup>4</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 47.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص47.

<sup>6</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص 19.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

3- نفقة الزوجة المحبوسة: اختلف الفقهاء في حكم نفقة الزوجة المحبوسة على زوجها على قولين:

القول الأول: سقوط نفقة الزوجة المحبوسة، ولو ظلماً، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> والحنابلة<sup>(3)</sup>.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- أن النفقة تجب للزوجة مقابل التمكين من الاستمتاع، وقد فات ذلك بسبب لم يأت من جهة الزوج<sup>(4)</sup>.

2- أن غضب العين المؤجرة يُسقط إجارتها لذهاب منفعتها، وكذا حبس الزوجة يسقط نفقتها لذهاب منفعتها بسبب ليس من قبل الزوج<sup>(5)</sup>.

القول الثاني: أن للزوجة المحبوسة النفقة على زوجها مدة حبسها ما لم تكن مماطلة، وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(6)</sup>، وعند أبي يوسف إن كان الحبس بدين لا تقدر على أدائه أو حبست ظلماً<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج3، ص 578.

<sup>2</sup> - أحمد بن حجر الهيتمي، (ت974هـ) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8 (لا.ط، مصر: المكتبة التجارية، 1357هـ/1983م)، ص 362.

<sup>3</sup> - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ص 475.

<sup>4</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 193.

<sup>5</sup> - زين الدين المعروف بابن نجيم (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8 (ط، 2؛ لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص 8. جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص 193.

<sup>6</sup> - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص 517.

<sup>7</sup> - عبد الرحمن بن محمد شبيخي زاده (داماد) (ت1078هـ)، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، ج1 (لا.ط، لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص 489.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

واستدلوا على ذلك بأن منعه من الاستمتاع لم يكن بسبب من جهتها فلا تسقط نفقتها؛ لأنها حُبست لإثبات عسرها لا لمماطلتها<sup>(1)</sup>.

### الترجيح:

يتبين لي من خلال عرض القولين، رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء، من سقوط النفقة للزوجة المحبوسة؛ وذلك لفوات سبب وجوب النفقة وهو التمكين من الاستمتاع.

### 4- النشوز:

**أولاً - تعريف النشوز لغة:** مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، والنشوز يكون بين الزوجين، وهو كراهة كُـلِّ واحد منهما صاحبه وسوء عشرته له.

ونشوز المرأة هو استعصاؤها على زوجها، والترفع عن مطاوعته ومتابعته<sup>(2)</sup>.

**ثانياً - تعريف النشوز اصطلاحاً:** تعددت صور النشوز المسقط للنفقة عند الفقهاء، ومن نصوصهم في ذلك.

- جاء في الجوهرة النيرة<sup>(3)</sup>: "هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى".

- جاء في جامع الأمهات<sup>(4)</sup>: "منع الوطاء أو الاستمتاع، والخروج بغير إذنه".

<sup>1</sup> - ينظر: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص 49 - ومُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص 517.

<sup>2</sup> - أبو منصور، تهذيب اللغة، تحقيق: مُجَدِّد عوض مرعب، ج11(ط،1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ص 209 - ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص - نجم الدين النسفي(ت537هـ)، طلبة الطلبة، ج1(لا.ط؛ بغداد: المطبعة العامرة، 1311هـ)، ص 50.

<sup>3</sup> - أبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة، مصدر سابق، ج2، ص 165.

<sup>4</sup> - ابن الحاجب(ت446هـ)، جامع الأمهات، (ط،2، لا.م: اليمامة، 1421هـ/2000م)، ص 332.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

- جاء في مغني المحتاج<sup>(1)</sup>: "أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين".

- جاء في المغني<sup>(2)</sup>: "فمتى امتنعت عن فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت مما أوجبه له النكاح".

ولعل التعريف الجامع لنشوز الزوجة: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها<sup>(3)</sup>.

هذا وقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(4)</sup> والمالكية<sup>(5)</sup> والشافعية<sup>(6)</sup> والحنابلة<sup>(7)</sup> إلى أن المرأة إذا نشزت فلا نفقة لها، لأنها في مقابلة التمكين، وقد زال بخلاف المهر فإنه وجب بالعقد، إلا إذا كانت حاملاً؛ فإنها تجب لها النفقة.

واستدلوا على ذلك - بقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي خَفَا نُسُوزُهَا فَأَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَصَاحِبَ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنَ اطَّعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله عز وجل أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة، فدل ذلك على أنها تمنع كفايتها في النفقة بطريق أولى<sup>(8)</sup>.

كما استدلو بقول النبي ﷺ: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن

<sup>1</sup> - شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج 5، ص 168.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج 7، ص 611.

<sup>3</sup> - عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج 4 (ط، 1، لا.م: بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م)، ص 162.

<sup>4</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4، ص 19.

<sup>5</sup> - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج 2، ص 514.

<sup>6</sup> - شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج 5، ص 168.

<sup>7</sup> - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، ج 5، ص 473.

<sup>8</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 5، ص 186.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث الشريف يقتضي بمفهومه من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع الذي يُوجب أن لا نفقة للناشر<sup>(2)</sup>.

أضف إلى ذلك كذلك أن الحديث يدل بمفهومه على أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن النفقة<sup>(3)</sup>. جاء في المبسوط<sup>(4)</sup>: "أن الناشر إذا رجعت إلى بيت الزوج فنفقتها عليه؛ لأن المسقط لنفقتها

نشوزها وقد زال ذلك"، والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34].

القول الثاني: أن الناشر لها النفقة وهو مقتضى قول ابن الحكم، واحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها<sup>(5)</sup>.

الترجيح:

يتبين من خلال عرض القولين رجحان قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،

من أن نشوز الزوجة مسقط لنفقتها بدليل قول النبي ﷺ «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(6)</sup>.

فالحديث يدل بمفهومه على أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن النفقة<sup>(7)</sup>.

### 5- نفقة الزوجة العاملة:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة العاملة أو المحترفة برضا الزوج على مذهبين:

<sup>1</sup> - سبق تخريج الحديث: ص 7.

<sup>2</sup> - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصدر سابق، ج 3، ص 77.

<sup>3</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 41، ص 56.

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ج 5، ص 187.

<sup>5</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج 8، ص 236.

<sup>6</sup> - سبق تخريج الحديث: ص 7.

<sup>7</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج 41، ص 56.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية في قول<sup>(1)</sup> والشافعية<sup>(2)</sup> إلى سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً.

**المذهب الثاني:** ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> في قول آخر، إلى عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن الزوج.

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب المذهب الأول القائل بسقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً بالمعقول، فقالوا: إن النفقة واجبة جزاء الاحتباس، وفي خروجها للعمل إضرار بالزوج، ويتمثل هذا الإضرار في إنقاص حقه في الاحتباس الكامل الواجب عليها بالعقد<sup>(4)</sup>. كذلك أن خروج الزوجة للعمل فيه فوات لحق الزوج في الاستمتاع خلال فترة عملها<sup>(5)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل بإذن الزوج بما يلي:

1- رضا الزوج بالاحتباس الناقص فوجبت لها النفقة<sup>(6)</sup>.

2- أنها ليست خارجة عن طاعة الزوج، لأنها لم تخرج بغير إذنه<sup>(7)</sup>.

### الترجيح:

يتبين مما سبق رجحان المذهب الأول القائل بعدم سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل إذا كان ذلك بإذن من الزوج، وذلك لأن خروج الزوجة للعمل ليس خارجاً عن طاعته وكان برضاه؛ ولأن الوقت الذي عملت فيه الزوجة هو حق لزوجها وقد رضي بنقص الاحتباس فيه.

<sup>1</sup> -سراج الدين بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص507.

<sup>2</sup> - شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص181.

<sup>3</sup> -المصدر نفسه، ج3، ص53.

<sup>4</sup> - مازن إسماعيل هنية، منال مجد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، (لا.ط، لا.م، د.ت)، ص25.

<sup>5</sup> -جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص232.

<sup>6</sup> - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط،2، لا.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص239.

<sup>7</sup> -جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص232.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

- نفقة الزوجة العاملة بغير إذن الزوج: ذهب الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، إلى سقوط نفقة الزوجة بعملها خارج البيت بغير إذن زوجها، وقد وافقهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين كأبي العينين وأبي زهرة<sup>(3)</sup> و وهبة الزحيلي<sup>(4)</sup> وغيرهم.  
وأما المالكية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup> فذهبوا إلى سقوط نفقة الزوجة بخروجها من بيت الزوج بغير إذنه بغير وجه شرعي مطلقاً.  
وهذا يدل على اتفاق جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة بخروجها بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي، سواء للعمل أم لغيره.

أدلتهم: استدلوا على سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل بغير إذن الزوج بما يلي:

- 1- أن الاحتباس ناقص غير كامل، وبالتالي تسقط النفقة لنقص التسليم<sup>(7)</sup>.
- 2- أن خروج الزوجة العاملة بغير إذن زوجها هو خروج عن قبضته، ولأن له عليها حق الحبس

---

<sup>1</sup>- سراج الدين بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، مصدر سابق، ج2، ص507.  
<sup>2</sup>- ينظر: أبو زكريا النووي(ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج9(ط،3؛ عمان: المكتب الاسلامي، 1412هـ/1991م)، ص60 - زكرياء الأنصاري(ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3(لا.ط، لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص434.  
<sup>3</sup>- هو مُجَدُّ بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبو زهرة، ولد في سنة 1889م بمصر، كان عضو في مجمع البحوث الإسلامية، حاصل على عالمية القضاء الشرعي، وأحد مؤسسي معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة، من مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، علم أصول الفقه، توفيسنة 1974م. (ترجمت له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).  
<sup>4</sup>- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7378 - السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج2، ص172 - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص218.  
<sup>5</sup>- مُجَدُّ بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص551.  
<sup>6</sup>- عبد القادر بن عمر الشيباني(ت1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: مُجَدُّ سليمان عبد الله الأشقر، ج2(ط،1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م)، ص221 - مصطفى بن سعد السيوطي الرحبياني(ت1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5(ط،2، لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ص286.  
<sup>7</sup>- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج10، ص7378.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

في مقابلة وجوب النفقة<sup>(1)</sup>.

3- أن النفقة تجب في مقابلة التمكين، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وخروج الزوجة للعمل بغير إذن زوجها هو منعها له من التمكين فكان له منعها من النفقة<sup>(2)</sup>.

4- إن خروج الزوجة من البيت بغير إذن الزوج نشوز، وأن الناشز لا نفقة لها<sup>(3)</sup>.

**الترجيح:**

يترجح لي سقوط نفقة الزوجة الخارجة من بيت زوجها للعمل دون أن يأذن لها في ذلك لما تقتضيه الضرورة من فوات الاحتباس التام في حق الزوج، بالإضافة إلى أن غياب الزوجة عن البيت تترتب عليه أضرار في حق الزوج.

**6- سفر الزوجة:**

من حق الزوج على زوجته السفر والانتقال بها من بلد إلى بلد؛ حيث شاء لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم<sup>(4)</sup>.

**أولاً: سفر الزوجة في حاجة زوجها**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(5)</sup> والمالكية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup> على عدم سقوط نفقة الزوجة إذا كانت مسافرة في حاجة زوجها.

واستدلوا على عدم سقوط نفقتها بما يلي:

1- أن الزوجة مسافرة في شغله ومراده<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصدر سابق، ج3، ص434.

<sup>2</sup> - ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص236.

<sup>3</sup> - محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مصدر سابق، ج5، ص551.

<sup>4</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج30، ص126.

<sup>5</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج3، ص579.

<sup>6</sup> - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص517.

<sup>7</sup> - سليمان الجمل (ت1204هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)،

ج4 (لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت)، ص504.

<sup>8</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص231.

<sup>9</sup> - المصدر السابق، ج8، ص231.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

- 2- إن الزوج هو الذي أسقط حقه في الاحتباس لغرض نفسه<sup>(1)</sup>.
  - 3- إن تفويت الزوج على نفسه حقه في الاحتباس لا يسقط حق الزوجة في النفقة، كما لا يسقط إتلاف المشتري للمبيع حق البائع في الثمن<sup>(2)</sup>.
- الشروط المعتمدة في سفر الزوج بزوجه<sup>(3)</sup>:** من بين هذه الشروط ما يلي:

- 1- أن تغلب السلامة في كل من الطريق والبلد ولا يشترط القطع بذلك؛ أي كون السفر لموضع مأمون والأمن في الطريق.
- 2- أن يكون الزوج مأمونا في نفسه وغير معروف بالإساءة إليها.
- 3- أن يكون البلد المنتقل إليه قريبا لا يخفى على أهلها خبرها.
- 4- أن يكون البلد حُرًا وتقام الأحكام فيها.

### ثانيا - سفر الزوجة في حاجتها بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة من عدمها إذا كانت مسافرة في حاجتها بإذن من زوجها على مذهبين:

**المذهب الأول:** سقوط نفقة الزوجة المسافرة لحاجتها ولو بإذن زوجها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(4)</sup>، والأظهر عند الشافعية<sup>(5)</sup>، والحنابلة<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثاني:** عدم سقوط نفقة الزوجة بهذا السفر، وهذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- ينظر: شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص169 - وجاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص210.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص211.

<sup>3</sup>- ينظر: الخرشني (ت1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج4 (لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص216 - مُجَد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص531.

<sup>4</sup>- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق ج3، ص579.

<sup>5</sup>- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص169.

<sup>6</sup>- برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ج7، ص159.

<sup>7</sup>- مُجَد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص517.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**أدلة المذهب الأول:** استدل أصحاب هذا المذهب القائل بسقوط النفقة للزوجة المسافرة بإذن زوجها إذا كان السفر لحاجتها بما يلي:

- 1- إن فوات التمكين جاء من جهة الزوجة لحظ نفسها، وقضاء حاجتها فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها<sup>(1)</sup>.
- 2- أنها منعت نفسها عنه بسبب ليس من جهته<sup>(2)</sup>.
- 3- عدم فوات الاحتباس من جهة الزوج<sup>(3)</sup>.

**أدلة المذهب الثاني:** استدل أصحاب هذا القول الذي يقضي ببقاء النفقة للزوجة المسافرة لحاجة نفسها بإذن زوجها بما يلي:

- 1- أن تنازل الزوج عن حقه في الاستمتاع لا يسقط حق الزوجة في النفقة، كما لا يسقط تنازل المشتري عن المبيع، حق البائع في الثمن<sup>(4)</sup>.
- 2- أن الزوجة سافرت بإذنه، فأشبه ذلك ما لو سافرت في حاجته<sup>(5)</sup>.
- 3- إن إذن الزوج لها بالسفر أسقط حقه في التمكين مع بقاء حقها في النفقة<sup>(6)</sup>.

### الترجيح:

إن خروج الزوجة لحاجة نفسها فيه إسقاط لحق زوجها وتفويت لمصالحه الخاصة، ولو كان ذلك بإذن من الزوج، وعليه يترجح لي سقوط نفقتها، لما في ذلك من أضرار تلحق بحق الزوج.

<sup>1</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص 231.

<sup>2</sup> - منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، (لا.ط، لا.م، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، د.ت)، ص620.

<sup>3</sup> - جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مرجع سابق، ص211.

<sup>4</sup> - المصدر السابق: ص212.

<sup>5</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج7، ص231.

<sup>6</sup> - المصدر نفسه، ص212.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

### ثالثاً - سفر الزوجة للحج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج، وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم<sup>(1)</sup>. ولا خلاف بينهم في أن الزوجة إذا سافرت لأداء فريضة الحج والزوج معها فإن لها النفقة<sup>(2)</sup>، وإنما الخلاف بينهم في وجوب النفقة لها في حال عدم خروج الزوج معها إلى الحج، موضحين الفرق بين كون السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره، كحج التطوع أو النذر...

أ - السفر لأداء حج الفريضة: اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة فيما لو خرجت لتأدية حج الفريضة دون سفر الزوج معها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> ورواية عن أبي يوسف<sup>(5)</sup> من الحنفية أنه يجب للزوجة النفقة إذا خرجت لحج الفريضة دون سفر الزوج معها.

معللين ذلك بأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته، فلم تسقط نفقتها، كما لو صامت رمضان<sup>(6)</sup>.

واحتج أبو يوسف بوجوب النفقة للزوجة بخروجها لحج الفريضة دون خروج الزوج معها بقوله أن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء فرض، وهذا لا يُبطل النفقة كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 796.

<sup>2</sup> - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص62.

<sup>3</sup> - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص517.

<sup>4</sup> - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ج5، ص474.

<sup>5</sup> - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مصدر سابق ج2، ص 464 -الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص20.

<sup>6</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص231.

<sup>7</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج4، ص20.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**القول الثاني:** ذهب الحنفية ما عدا رواية عن أبي يوسف، إلى عدم وجوب النفقة للزوجة المسافرة للحج إذا لم يكن معها زوجها، لأن فوات الاحتباس لا من قبله يُوجب سقوط النفقة<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الشافعية<sup>(2)</sup> إلى أن إحرام الزوجة بحج فرض أو عمرة بلا إذن من الزوج نشوز، من وقت الإحرام إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به؛ لأنها منعتة نفسها بذلك، فتكون ناشزة من وقت الإحرام وإن لم تخرج، سواءً أكان الزوج محرماً أم حلالاً فإن ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر، فلا يكون إحرامها حينئذ نشوزاً فتستحق النفقة؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع، فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه.

**الترجيح:** بعد النظر في مسألة نفقة الزوجة في حال سفرها إلى حج أو عمرة من غير إذن زوجها يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ورواية عند أبي يوسف، من استحقاق الزوجة المسافرة للحج للنفقة حتى لو لم يأذن لها زوجها؛ وذلك لأن الزوجة قامت بأداء فرض واجب عليها بنص الشرع وبالمقابل لم يكن من جهتها أي تقصير لأنها قامت بالتسليم التام للزوج وأن الحج عارض لا يبطل نفقتها.

**ب- السفر لأداء حج التطوع:** اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة إن أحرمت بحج تطوع وسافرت بإذن زوجها على قولين:

**القول الأول:** ذهب الحنفية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى القول بسقوط نفقة الزوجة إذا أحرمت بحج تطوع وسافرت بإذن زوجها، لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها وبالتالي تسقط نفقتها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج4، مصدر سابق، ص385 - و ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج3، ص579، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج41، ص63.

<sup>2</sup> - ينظر: شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص171.

<sup>3</sup> - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ج3، ص579.

<sup>4</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص231.

<sup>5</sup> - ينظر: منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع، مصدر سابق، ج5، ص474.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

**القول الثاني:** ذهب المالكية<sup>(1)</sup> والقاضي من الحنابلة<sup>(2)</sup> إلى القول بوجود النفقة للزوجة إذا أحرمت بحج التطوع بإذن زوجها.

فقال القاضي: لها النفقة والصحيح أنها كالمسافرة؛ لأنها بإحرامها مانعة له من التمكين، فهي كالمسافرة لحاجة نفسها.

**القول الثالث:** قال الشافعية إذا أحرمت الزوجة بحج تطوع ويكون ذلك بإذن من زوجها، ففي الأصح لها النفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته، وفي مقابل الأصح: لا تجب لها النفقة لفوات الاستمتاع بها، ولو خرجت لحج التطوع سقطت نفقتها إن خرجت وحدها، فإن خرج معها لم تسقط<sup>(3)</sup>.

### الترجيح:

يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والقاضي من الحنابلة إلى عدم سقوط نفقة الزوجة المسافرة بإذن زوجها، وذلك لوجود الإذن من قبل الزوج الذي يملك نفقتها.

<sup>1</sup> - مُجَدُّ بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصدر سابق، ج2، ص517.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق، ج8، ص231.

<sup>3</sup> - شمس الدين الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مصدر سابق، ج5، ص171/172.

## المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة وحالات سقوطها

### خلاصة البحث:

من خلال دراستي لهذا المبحث يمكنني أن أخلص إلى أن هناك وجود حالات قد تطرأ على الزوجة تستدعي الإنفاق عليها، ومن بين هذه الحالات: العدة و غياب الزوج وحبسه، ألخصها فيما يلي:

- وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي سواء كانت حاملا أو غير حامل.
- وجوب نفقة الزوجة المعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملا عند الحنفية.
- عدم وجوب النفقة للزوجة المعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل .
- اتفاق جمهور الفقهاء على وجوب النفقة لزوجة الغائب والمحجوس إذا كان له مال حاضر، أما إذا لم يكن له مال حاضر فيفرض لها القاضي النفقة أو يأمرها بالاستدانة على حساب الزوج، كما قد تطرأ على الزوجة حالات قد تفقدها حقها في النفقة وكانت محل خلاف بين الفقهاء من بين هذه الحالات:
- وجوب النفقة للزوجة الصغيرة والمريضة الممنوعة من الانتقال إلى بيت الزوجية.
- سقوط نفقة الزوجة المحبوسة لفوات الاحتباس الذي يعد سبب وجوب النفقة.
- إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها لأنها في مقابلة التمكين وقد زال.
- عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بخروجها إلى العمل إذا كان ذلك بإذن من الزوج.
- عدم سقوط نفقة الزوجة إذا كانت مسافرة في حاجتها وسقوطها في خروجها لحاجة نفسها ولو كان ذلك بإذن من الزوج.
- وأخيراً استحقاق الزوجة للنفقة عند خروجها لأداء فريضة الحج بخلاف فريضة التطوع.

## خاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، فبعد دراسة موضوع "أحكام النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي"، ومحاولاتي للإحاطة بكل عناصر الموضوع قدر الإمكان، فإنني خلصت من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

- 1 - أن المقصود بالنفقة كل ما تحتاج إليه الزوجة لمعيشتها من الطعام والكسوة والسكن والخدمة بحسب المتعارف عليه بين الناس.
- 2 - أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بنص القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المسلمين طيلة بقاء الحياة الزوجية.
- 3 - كذلك أن من القواعد المقررة فقها أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير وأن المرأة إذا حبست على الزوج للقيام على البيت ورعاية شؤونه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها فتكون نفقتها واجبة عليه.
- 4 - إن سبب وجوب نفقة الزوجة هو كونها زوجة له بالتمكين التام لا بمجرد العقد.
- 5 - أن النفقة الزوجية تكون على قدر كفاية الزوجة، وليس لها مقدار معين.
- 6 - إن ما يعتبر في تقدير النفقة هو اعتبار حال الزوج من اليسر والعسر.
- 7 - كما أن النفقة تجب لها حال قيام الزوجية تجب لها أيضا في العدة من النكاح الصحيح لوجود سبب الوجوب.
- 8 - وجوب النفقة للزوجة حال العدة، سواء كانت ناتجة عن فرقة بطلاق أو عن فرقة بغير طلاق إلا المعتدة من وفاة لا تستحق النفقة على زوجها الميت.
- 9 - إن استحقاق الزوجة للنفقة هو نظير احتباسها لمصلحة الزوج والانتفاع بها، فإذا لم يحصل هذا الانتفاع أو لم تكن محبوسة من أجله سقط حقها في النفقة.
- 10 - جواز بيع عقارات وعروض الزوج المحبوس في الإنفاق على الزوجة.
- 11 - إذا كان للزوج الغائب مال حاضر، ويكون من جنس النفقة للزوجة أن تنفق على نفسها من هذا المال.

وختاماً أوصي إخوتي وأخواتي... زملائي وزميلاتي... وكافة طلبة العلم الشرعي خاصة وكل الأزواج والزوجات عامة... وكل من قرأ هذا الموضوع من الاستزادة في البحث لهذا الموضوع لأن الأحكام المتعلقة بالنفقة على الزوجة واسعة جداً ولم أستطع حصرها في هذه الوريقات، فكل ما قدمته هو عبارة عن لمحة موجزة وتصور عام أخذت فيه من كل بستان زهرة، ومن كل بحر قطرة.

وأخيراً، فما هذا إلا جهد مقل لا أدعي فيه الكمال ولكن عذري أني بذلت فيه قصارى جهدي فإن أصبت فذاك مرادي وإن أخطأت فكان لي شرف المحاولة والتعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

- فهرس الأعلام.

- قائمة المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

# 1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية أو شطرها
-24-22-05 59- 28	233	البقرة [02]	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
47	240		﴿مَتَلَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾
32-30-26	19	النساء [04]	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
-19-10-06 64-63	34		﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾
/	07	إبراهيم [14]	﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾
02	100	الإسراء [17]	﴿إِذَا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾
59-49	50	الأحزاب [33]	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾
أ	20	الروم [30]	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً.....﴾
37 -41-38- 43-42	01	الطلاق [65]	﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
-39-26-05 -43-42-40 45-44	06		﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجُوهِكُمْ﴾
-27-23-17 60	07		﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾

## 2- فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

رقم الصفحة	طرف الحديث و الأثر	الرقم
-30-22-06 55-51-50	«خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»	01
-24-18-07 64-63-60-29	«...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»	02
07	«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت...»	03
19	«الخراج بالضمان»	04
59-19	«...ونكح عائشة وهي بنت ست سنين...»	05
38	«...إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها...»	06
41	«المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة»	07
43	«تلك امرأة يغشاها أصحابي»	08
43	«ليس لك عليه نفقة»	09
44	«لا نفقة لك، ولا سكنى»	10
48	«امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»	11
55	«أن رجلا من من جهينة أعتق شقصا...»	12
52	عن عمر <small>رضي الله عنه</small> "أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمرهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا".	13

### 3- فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم	الرقم
52	ابن القاسم (ت291هـ)	01
08	ابن المنذر النيسابوري (ت318هـ)	02
07	ابن رشد القرطبي الحفيد (ت598هـ)	03
28	ابن عثيمين (ت1421هـ)	04
09	ابن قدامة المقدسي (ت682هـ)	05
09	ابن قيم الجوزية (ت751هـ)	06
28	أبو الطيب القنوجي (ت1890هـ)	07
66	أبو زهرة (ت1974هـ)	08
06	أبو سفيان صخر بن حرب الأموي (ت31هـ)	09
49	أبو يوسف (ت182هـ)	10
43	أم مكتوم	11
03	بن مُجَّد ابن عرفة (ت803هـ)	12
49	زفر بن هذيل (ت258هـ)	13
03	السيد سابق (ت200هـ)	14
43	عمرو بن حفص	15
43	فاطمة بن قيس	16
48	فريعة بنت مالك	17
06	هند بنت عتبة	18
28	وهبة بن مصطفى الزحيلي	19

## 5- قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: القرآن الكريم وعلومه

#### - القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- 1- القرطبي: أبو عبد الله شمس الدين ، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سمير البخاري، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- 2- الشوكاني: مُجَدِّد بن عبد الله ، ت1250هـ، فتح القدير، ط:1؛ بيروت: دار الكلم الطيب، 1414هـ.
- 3- الصابوني: مُجَدِّد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط، 7؛ بيروت: دار القرآن الكريم، 1402هـ/1981م

### ثانياً: الحديث النبوي وعلومه

- 04- الخطابي: أبو سليمان ، ت388هـ، معالم السنن، ط، 1؛ حلب: المطبعة العلمية، 1351هـ/1932م.
- 05- الحاكم: أبو عبد الله ، ت405هـ، المستدرک علی الصحیحین. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990.
- 06- بن حنبل: مُجَدِّد 241هـ، المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط، 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1421/2001م.
- 07- البيهقي: أحمد بن حسين، السنن الكبرى. تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، ط، 3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
- 08- الشافعي: أبو عبد الله إدريس، ت204هـ، المسند، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1400هـ.
- 09- القرطبي: يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد، ت463هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، مُجَدِّد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- 10- الألباني: مُجَدِّد ناصر الدين ، ت1420هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط، 2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ/1985م.
- 11- الترمذي، ت279هـ، سنن الترمذي. تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط، 2؛ مصر: مكتبة مصطفى الباي، 1395هـ/1975م.
- 12- أبو داود: سليمان السجستاني، ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

- 13- ابن الملقن، ت804هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيظ وآخرون، ط1، الرياض: دار الهجرة، 1425هـ/2004م.
- 14- الهيثمي: أحمد بن حجر، ت974هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا.ط، مصر: المكتبة التجارية، 1357هـ/1983م.
- 15- الألباني: مُجَد ناصر الدين، ت1420هـ، صحيح وضعيف سنن الترمذي، لا.ط؛ لا.م، د.ت، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- 16- العسقلاني: ابن حجر، ت795هـ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1؛ المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417هـ/1996م.
- 17- الصنعاني: مُجَد بن إسماعيل، ت1182هـ، سبل السلام، لا.ط؛ لا.م: دار الحديث، د.ت.
- 18- الحسين اللاعي المغربي، ت1119هـ، البدر التمام شرح بلوغ المرام. تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط1؛ لا.م: دار هجر، 1428هـ/2007م.
- 19- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 20- البخاري: أبو عبد الله، ت256هـ، صحيح البخاري. تحقيق: مُجَد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 21- مسلم: بن الحجاج النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

### ثالثا: الفقه الإسلامي

#### الفقه الحنفي:

- 22- العيني: أبو مُجَد بدر الدين، ت855هـ، البناية شرح الهداية، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
- 23- الزيلعي: فخر الدين، ت743هـ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط3؛ القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.
- 24- ابن نجيم الحنفي: زين الدين بن إبراهيم بن مُجَد، ت920هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، ط1؛ دمشق: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ، 2002م.
- 25- السرخسي: مُجَد بن أحمد بن أبي سهيل، ت483هـ، المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

- 26- الكاساني: علاء الدين، ت587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- 27- ابن عابدين: مُجَدِّ أمين، ت1252هـ، رد المختار على الدر المختار، ط2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- 28- البابرقي: مُجَدِّ بن مُجَدِّ، ت786هـ، العناية شرح الهداية، لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت.
- 29- الزبيدي: أبو بكر بن علي، ت800هـ، الجوهرة النيرة، ط1؛ لا.م: المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 30- البخاري: محمود بن مازة، ت616هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1؛ لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
- 31- زين الدين المعروف بابن نجيم، ت970هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2؛ لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 32- عبد الرحمن بن مُجَدِّ شينخي زاده (داماد)، ت1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لا.ط، لا.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 33- مُجَدِّ ملا خسرو، ت885هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكعب العربية، د.ت.
- الفقه المالكي:**
- 34- القيرواني: ابن أبي زيد، ت386هـ، متن الرسالة، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- 35- مُجَدِّ بن أحمد أبو عبد الله المالكي، ت1299هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1409هـ/1989م.
- 36- أبو العباس المشهور بالصاويت 1241هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، لا.ط؛ لا.م: دار المعارف، د.ت.
- 37- الغرياني: الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط2؛ بيروت: مؤسسة الريان، 2002/1423م.
- 38- النفراوي: حمد بن غانم، ت1126هـ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 39- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، الذخيرة، تحقيق: مُجَدِّ حجي، ط1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
- 40- القرطبي: ابن عبد البر، ت463هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مُجَدِّ أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2؛ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

- 41- ابن جزري: مُجَدِّد بن أحمد، ت741هـ، القوانين الفقهية، لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت.
- 42- أبو مُجَدِّد البغدادي: عبد الوهاب بن علي الثعلبي، ت422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، لا.ط؛ مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ت.
- 43- الخطاب: شمس الدين بن عبد الرحمان الطرابلسي، ت954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط، 4؛ لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- 44- ابن أنس: مالك، ت179هـ، كتاب المدونة، ط، 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م .
- 45- الخرشي: حمد بن عبد الله، ت1101هـ، شرح مختصر خليل، لا.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- 46- البهوتي: منصور بن إدريس، ت1051هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط، 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- 47- اللخمي: علي بن مُجَدِّد الربيعي، ت478هـ، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط، 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432هـ/2011م.
- 48- ابن أبي زيد القيرواني: أبو مُجَدِّد عبد الله، ت386هـ، النوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: مُجَدِّد عبد العزيز الدباغ، ط، 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م، ت1189هـ.
- 49- ابن يونس التميمي: أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله، ت451هـ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط، 1؛ لا.م: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1434 هـ / 2013 م.
- 50- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، ت446هـ، جامع الأمهات، ط، 2، لا.م: اليمامة، 1421هـ/2000م.
- 51- ابن رشد: مُجَدِّد بن أحمد القرطبي الحفيد، ت598هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1425هـ/2004م.
- 52- الدسوقي: مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة، ت1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، لا.م: دار الفكر، د.ت .
- العدوي: علي بن أحمد الصعيدي، ت1189هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ مُجَدِّد البقاعي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1994م.
- الفقه الشافعي:

- 53- الشربيني: شمس الدين مُجَدِّد بن الخطيب، ت977هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- 54- الرملي: شمس الدين، ت1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط1، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/1984م.
- 55- الدمياطي: أبو بكر الشافعي، ت1310هـ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط:1؛ لا.م: دار الفكر، 1418هـ/1997.
- 56- الشافعي: أبو عبد الله بن إدريس، ت204هـ، الأم، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
- 57- الماوردي: أبو الحسن علي بن مُجَدِّد، ت450هـ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي مُجَدِّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
- 58- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم، ت476هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 59- العمراني: يحيى بن أبي الخير أبو الحسين، ت558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم مُجَدِّد النوري، ط1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
- 60- المزني: إسماعيل بن يحيى، ت264هـ، مختصر المزني لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م.
- 61- سليمان الجمل: بن عمر بن منصور العجيلي، ت1204هـ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح المنهج)، لا.ط، لا.م، دار الفكر، د.ت.
- 62- النووي: أبو زكريا، ت676هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط3؛ عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
- 63- مصطفى الخن: وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط3؛ سورية: دار القلم، 1413هـ/1992م.
- الفقه الحنبلي:
- 64- ابن المفلح: إبراهيم بن مُجَدِّد، ت884، المبدع شرح المقنع، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م.
- 65- زكريا الأنصاري: أبو يحيى، ت926هـ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لا.ط؛ لا.م: المطبعة الميمنية، د.ت.

- 66- السيوطي: مصطفى بن سعد بن عبده، ت1243هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط، 2؛ لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.
- 67- الكلوزاني: أبو الخطاب، ت510هـ، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ط، 1؛ لا.م: مؤسسة غرائس، 1425هـ/2004م.
- 68- ابن قدامة: عبد الرحمان بن مُجَدِّد ت682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، لا.ط؛ لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت.
- 69- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، المجموع شرح المهذب، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- 70- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد المقدسي، ت620، المغني، لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 71- ابن عثيمين: مُجَدِّد بن صالح، ت1421هـ، الشرح المتمع على زاد المستنقع، ط، 1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422هـ/1428م.
- 72- البهوتي: منصور بن يونس، ت1051هـ، كشف القناع عن متن الإقناع، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت.
- 73- الزركشي: شمس الدين، ت772هـ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ط، 1؛ لا.م: دار العبيكان، 1413هـ/1993م.
- 74- ابن الفراء: أبو يعلى، ت458هـ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن مُجَدِّد اللاحم، ط، 1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1405هـ/1985م.
- 75- ابن المفلح: برهان الدين، ت884هـ، المبدع في شرح المقنع، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- 76- الحراني: عبد السلام ابن تيمية، ت652هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط، 2؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1404هـ/1984م.
- 77- المروزي: إسحاق بن منصور، ت251هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهوايه، ط، 1؛ المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي، 1425هـ/2002م.
- 78- البهوتي: منصور بن يونس، ت1051هـ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط، 1؛ لا.م: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.
- 79- الجويني: عبد الملك بن مُجَدِّد، ت478هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط، 1؛ لا.م، دار المنهاج، 1428هـ/2007م.

- 80- الحجاوي: موسين أحمد، ت968هـ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف مُجَّد بن موسى السبكي، لا.ط، لبنان: دار المعرفة، د.ت.
- 81- زكرياء الأنصاري: أبو يحيى، ت926هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لا.ط، لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- 82- الشيباني: عبد القادر بن عمر، ت1135هـ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: مُجَّد سليمان عبد الله الأشقر، ط1؛ الكويت: مكتبة الفلاح، 1403هـ/1983م.
- 83- البهوتي: منصور بن يونس، ت1051هـ، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، لا.ط، لا.م، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الفقه الظاهري:**
- 84- ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد ، ت456، المحلى بالآثار، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- رابعا: كتب فقهية أخرى**
- 100- التويجري: عبد الله ، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، لا.م: بيت الأفكار الدولية 1430هـ/2009م.
- 101- زيدان: عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1993م.
- 102- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، لا.م: دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
- 103- خضر قادر: مُجَّد ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-(لا.ط؛ الأردن: دار اليازوري، 2012م).
- 85- مازن إسماعيل هنية، منال مُجَّد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة، لا.ط، لا.م، د.ت.
- 86- الرافي: مصطفى ، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين فقها وقضاء، ط1؛ بيروت: دار الكتاب العالمي، 1990.
- 87- بن حرز الله: عبد القادر ، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط1؛ الجزائر: دار الخلدونية، 1428هـ/2007م.
- 88- الصالح: مُجَّد بن أحمد ، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، لا.ط؛ لا.م، د.ت.
- 89- قلعه جي: مُجَّد رواس ، الموسوعة الفقهية الميسرة، لا.ط؛ بيروت: دار النفائس، د.ت.

- 90- العوايشة: حسين بن عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ط،1؛ بيروت: دار ابن حزم،1425هـ/2004م.
- 91- الفاسي: ابن القطان ، ت628هـ، الإقناع في مسائل الإجماع. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، ط،1؛ لا.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،1424هـ/2004م.
- 92- سيد سابق، ت2000هـ، فقه السنة، ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي،1397هـ/1997م.
- 93- ابن القيم: مُحمَّد بن أبي بكر الجوزية، ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط،1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1411هـ/1991م.
- 94- الجزيري: عبد الرحمان ،ت1360هـ، الفقه على المذاهب الأربعة، ط،2؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.
- 95- الزحيلي: وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، ط،4؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.
- 96- الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط،1؛ مصر: دار الصفوة، 1404هـ/1427هـ.
- 97- القنوجي: أبو الطيب ،ت1307هـ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، لا.ط، لا.م، دار المعرفة، د.ت.
- 98- ابن القيم: مُحمَّد بن أبي بكر الجوزية، ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط،27؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية،1415هـ /1994م.
- 99- بن المنذر: أبو بكر النيسابوري، ت319هـ، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط،5؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية،1425هـ/2004م.
- خامسا: أصول الفقه والقواعد الفقهية**
- 104- المجددي البركتي: مُحمَّد عميم إحسان ، قواعد الفقه، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.
- 105- السيواسي: كمال الدين المعروف بابن الهمام ، ت681هـ، فتح القدير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.
- سادسا: التراجم والأعلام:**
- 106- الزركلي: خير الدين ،ت1396هـ، الأعلام، ط،15؛ لا.م: دار العلم للملايين،2002م.
- 107- ابن الأثير: عز الدين ،ت630هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة. تحقيق: علي مُحمَّد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط،1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1415هـ/1994م.
- 108- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله، ت748هـ، سير أعلام النبلاء، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث،1427هـ/2006م.

- 109- البغدادي: مُجَدِّ جميل ، مختصر طبقات الحنابلة، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986.
- 110- حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، ت1067هـ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، لا.ط؛ تركيا: مكتبة إرسیکا، 2010م.
- 111- نويهض: عادل ، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، ط3؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409هـ/1988م
- 112- القاضي عياض: أبو الفضل ، ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك. تحقيق: عبد القادر الصحراوي، ط1؛ المغرب: مطبعة فضالة، 1966م/1970م.
- 113- ابن سعد: أبو عبد الله البغدادي، ت230هـ، الطبقات الكبرى. تحقيق: مُجَدِّ عبد القادر عطا، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ/1990م.
- 114- ابن عبد البر: أبو يوسف عمر بن عبد الله ، ت463هـ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق: علي مُجَدِّ البجاوي، ط1؛ بيروت: دار الرائد العربي، 1970م.
- 115- الفتي: جمال الدين ، ت986هـ، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط3؛ لا.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ/1967م.
- 116- البغوي: أبو قاسم ، ت317هـ، معجم الصحابة. تحقيق: مُجَدِّ الأمين بن مُجَدِّ الجكني، ط1؛ الكويت: مكتبة دار البيان، 1421هـ/2000م.
- 117- التميمي البستي: مُجَدِّ بن حبان ، ت354هـ، الثقات، ط1؛ الهند: دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1998م.

#### سابعاً: المعاجم

- 118- الرومي: قاسم بن عبد الله ، ت978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحي حسن مراد، لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.
- 119- الفارابي: أبو نصر إسماعيل ، ت393هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م.
- 120- ابن منظور: مُجَدِّ بن مكرم، ت711هـ، لسان العرب، ط: 1؛ بيروت: دار صادر، د.ت.
- 121- الحسيني: مُجَدِّ بن عبد الرزاق، ت1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين، لا.ط؛ لا.م: دار الهداية، د.ت.
- 122- إبراهيم مصطفى: وآخرون، المعجم الوسيط. تحقيق: مجمع اللغة العربية، لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت.

- 123- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات، ت606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود مُجد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.
- 124- ابن سيده: أبو الحسن ، ت458هـ، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.
- 125- أحمد مختار: عبد الحميد عمر، ت1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط، 1؛ لا.م: عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
- 126- رينهارتدوزي: بيتر آن، ت1300هـ، تكملة المعاجم العربية. نقله إلى العربية وعلق عليه مُجد سليم النعيمي، ط، 1؛ الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1979هـ/2000م.
- 127- الأزهري: مُجد بن أحمد أبو منصور، ت370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: مُجد عوض مرعب، ط، 1؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- 128- النسفي: نجم الدين ، ت537هـ، طلبة الطلبة، ج1(لا.ط؛ بغداد: المطبعة العامرة، 1311هـ.
- 129- القنوجي: أبو الطيب ، ت1307هـ، التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر، ط، 1؛ قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1428هـ/2007م.
- 130- الزمخشري: أبو القاسم ، ت538هـ، أساس البلاغة. تحقيق: مُجد باسل عيون السود، ط، 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م.
- 131- النووي: أبو زكريا ، ت676هـ، تهذيب الأسماء واللغات، لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية ، د.ت.

#### ثامنا: الرسائل الجامعية

- 132- العاصي: جاسر جودة علي ، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م،
- 133- بوخلف: الزهرة، حق الزوجة المالي الثابت بعقد الزواج بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج، البويرة، 2012/2013م.
- 134- أبو منشار: نزار نبيل، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، معهد القضاء العالي، كلية الدراسات العليا، إشراف: د. هارون كامل الشرباتي.

تاسعا: المواقع الالكترونية

- 135- أبو زهرة (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).
- 136- ابن عثيمين: صالح ، (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).
- 137- الزحيلي: وهبة مصطفى (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).
- 138- القنوجي: مُحمَّد صديق خان (ترجمة له على شبكة الإنترنت (shamela.ws) تاريخ التصفح: 2017/05/11).
- 139- سابق: السيد ، ترجمة له بتصرف يوم: 2017-02-28م، في الساعة 10:09، نقلا عن: <https://lar.wikipedia.org> من الصفحة الآتية

## 5- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
-	ملخص البحث
-	الإهداء
-	كلمة شكر وتقدير
أ	مقدمة
<b>المبحث الأول : مفهوم النفقة الزوجية</b>	
02	المطلب الأول : تعريف النفقة لغة و اصطلاحا
02	أولاً: التعريف لغة
02	ثانياً: التعريف اصطلاحا
05	المطلب الثاني : الحكم الشرعي للنفقة و أدلة مشروعيتها
05	أولاً: الحكم الشرعي للنفقة
05	ثانياً: أدلة مشروعيتها
09	المطلب الثالث: الحكمة منها
<b>المبحث الثاني : شروط و أسباب استحقاق الزوجة للنفقة و أنواعها</b>	
15	المطلب الأول: شروط استحقاق الزوجة للنفقة
15	الشرط الأول
15	الشرط الثاني
16	الشرط الثالث
16	الشرط الرابع

18	المطلب الثاني: أسباب وجوب النفقة للزوجة
21	المطلب الثالث: أنواع النفقة الواجبة للزوجة
21	الفرع الأول: نفقة الطعام والكسوة
21	أولاً: الطعام
23	ثانياً: الكسوة
25	الفرع الثاني: نفقة المسكن والعلاج
26	أولاً: نفقة المسكن
27	ثانياً: نفقة العلاج
30	الفرع الثالث: نفقة الخادم وأدوات الزينة
30	أولاً: نفقة الخادم
33	ثانياً: نفقة النظافة وأدوات الزينة
<b>المبحث الثالث: أحوال الإنفاق على الزوجة و حالات سقوطها</b>	
37	المطلب الأول: أحوال الإنفاق على الزوجة
37	الفرع الأول: نفقة المعتدات
37	أولاً: نفقة المعتدة من طلاق رجعي
39	ثانياً: نفقة المعتدة من طلاق بائن (المبتوتة)
45	ثالثاً: نفقة المعتدة من وفاة
48	الفرع الثاني: نفقة زوجة الغائب
49	أولاً: حكم نفقة زوجة الغائب
50	ثانياً: ليس للزوج الغائب مال حاضر
50	ثالثاً: إذا كان للزوج الغائب مال حاضر

53	الفرع الثالث: نفقة زوجة المحبوس
53	أولاً: حكم نفقة زوجة المحبوس
55	ثانياً: إذا ترك الزوج مالا كالعقار والعروض
57	المطلب الثاني: حالات سقوط النفقة الزوجية
57	1- الزوجة المريضة
58	2- الزوجة الصغيرة
61	3- الزوجة المحبوسة
62	4- النشوز
64	5- الزوجة العاملة
67	6- السفر بالزوجة
74	خاتمة
	الفهارس العامة
76	فهرس الآيات القرآنية
77	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
78	فهرس الأعلام
79	قائمة المصادر و المراجع
89	فهرس الموضوعات